العنوان:	فاعلية إدارة الدعوى المدنية في تحقيق العدالة الناجزة في القانون الإماراتي مقارنة مع القانون الأمريكي: دراسة نظرية تطبيقية
المصدر:	مجلة الأمن والقانون
الناشر:	أكاديمية شرطة دبي
المؤلف الرئيسي:	اللوزي، عادل سالم محمد
المجلد/العدد:	مج26, ع2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2018
الشهر:	يوليو
الصفحات:	131 - 216
DOI:	10.54000/0576-026-002-003
رقم MD:	919290
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EcoLink, IslamicInfo
مواضيع:	القضاء، إدارة الدعوى المدنية، العدالة الناجزة، القانون الإماراتي، القانون الأمريكي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/919290

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

اللوزي، عادل سالم محمد. (2018). فاعلية إدارة الدعوى المدنية في تحقيق العدالة الناجزة في القانون الإماراتي مقارنة مع القانون الأمريكي: دراسة نظرية تطبيقية.مجلة الأمن والقانون، مج26, ع2، 131 - 216. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/919290

إسلوب MLA

اللوزي، عادل سالم محمد. "فاعلية إدارة الدعوى المدنية في تحقيق العدالة الناجزة في القانون الإماراتي مقارنة مع القانون الأمريكي: دراسة نظرية تطبيقية." مجلة الأمن والقانونمج26, ع2 (2018): 131 - 216. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/919290

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

فاعلية إدارة الدَعوى المدنية في تحقيق العدالة الناجزة في القانون الإماراتي

مقارنة مع القانون الأمريكي

"دراسة نظرية تطبيقية"

اعداد

الدكتور عادل سالم اللوزي

أستاذ قانون الإجراءات المدنية المشارك - جامعة أبو ظبي

فاعلية إدارة الدّعوى المدنية في تحقيق العدالة الناجزة في القانون الإماراتي مقارنة مع القانون الأمريكي "دراسة نظرية تطبيقية"(*)

تناول هذا البحث فاعلية إدارة الدّعوى المدنية في تحقيق العدالة الناجزة في القانون الإماراتي مقارنة مع القانون الأمريكي "دراسة نظرية تطبيقية"، بحيث تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول. عالج الفصل الأول التكوين القانوني لإدارة الدّعوى المدنية وعلاقتها بالعدالة الناجزة، وبيّن الفصل الثاني دور إدارة الدّعوى في الخصّومة، أما الفصل الثالث فقد خُصّص للدراسة التطبيقية الميدانية.

والهدف من هذا البحث هو بيان الجوانب القانونية التي تناولها المشرع الإماراتي في قانون معدل لقانون الإجراءات المدنية رقم (10) لسنة 2014، والذي استحدث من خلاله إدارة الدّعوى المدنية في المحاكم الإماراتية، وقد صدر قرار وزير العدل رقم (140) لسنة 2015، والمتضمن تطبيق إدارة الدّعوى المدنية في المحاكم الاتحادية في الأول من مارس لسنة 2015، ومقارنة ذلك مع قانون الإجراءات المدنية الفيدرالي الأمريكي، لا سيّما أن القانون الأمريكي كان هو السبّاق إلى تطبيق إدارة الدّعوى المدنية في المحاكم.

وانطلقت الفرضيات النظرية والعملية لهذا البحث، من خلال محاولة بيان جوانب تحقيق العدالة الناجزة في واجبات ومهام إدارة الدّعوى المدنية، وانعكاسها على سير الدّعوى المدنية، وسرعة الفصل بها، وبيان التأثير والارتباط بين قيام إدارة الدّعوى المدنية بمهامها، وفقاً للإجراءات

(*) الدكتور عادل اللوزي، أستاذ الإجراءات المدنية المشارك – جامعة أبو ظبي

التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية، وبين تحقق العدالة الناجزة، إذا ما تمّ تطبيق هذه الإجراءات بفاعلية واقتدار، ووفق صحيح القانون.

وتوصل البحث إلى العديد من النتائج والتوصيات، كان أهمّها أنَّ القانون الإماراتي لم يأخذ بنظام قاضي إدارة الدّعوى المدنية؛ بل أوكل الأمر إلى موظّفين عموميين في المحكمة، وهذا في مجمله انعكس على صلاحيات ومهام إدارة الدّعوى المدنية على خلاف القانون الأمريكي الذي أخذ بنظام قاض لإدارة الدّعوى المدنية، وهذا انعكس أيضاً على توسيع صلاحياته. كما بينت الدّراسة التطبيقية الميدانية أنّ هناك ارتباطاً وتأثيراً بين قيام إدارة الدّعوى المدنية بمهامها على أكمل وجه، وبين تحقق العدالة الناجزة في قانون الإجراءات المدنية.

المقدمة

تمهيد:

يسعى المشرّع في قانون الإجراءات المدنيّة والتجاريّة إلى رسم الطريق القانوني لتحقيق العدالة عند اللجوء إلى السلطة القضائية، وذلك من خلال وضع القواعد الشّكليّة اللازمة، والتي تعنى – من جانب - بتنظيم السلطة القضائية، لجعلها قادرة على تحقيق وظيفتها في الفصل في النزاعات، والتي رسمها لها الدستور والقوانين الناظمة لعملها، ومن جانب آخر، يراعي المشرّع الإجرائي حقوق الخصوم (الأطراف) في الدّعوى من تمّكين المدّعي من بسط ادّعائه بالشّكل الكامل غير المنقوص، وفي ذات الوقت تمكين المدّعى عليه من تقديم دفاعه ودفوعه التي يقررها القانون، وهذا كله في الإطار القانوني والشّكلي الذي حدّده قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وبالإضافة إلى ضرورة تحقيق وظائف السلطة القضائية في الفصل في النزاعات التي تعرض عليها، ووفق الشّكل والمواعيد التي رسمها القانون؛ فإنَّ ما يؤرّق المشرّع الإجرائي والسلطة القضائية عادةً، هو إيجاد نقطة التوازن الوقتي في الفصل في الخصومة بين تحقيق العدالة وبين سرعة الفصل في الدّعوى، فمن جانب يعمل المشرّع الإجرائي على حفظ حقوق المتخاصمين، من بسط الإدعاء بالنسبة للمدّعي، وتقديم الدفاع والدفوع بالنسبة للمدّعى عليه، وأيضاً تمكين المحكمة من نظر الخصومة بالشّكل الكامل، وفي جانب آخر يسعى المشرّع إلى تحقيق تلك الوظيفة الأساسية - الفصل في الخصومة - في أسرع وقت ممكن، منعاً من الإضرار بالخصوم، وتوفير وقت وجهد المحكمة، وهذا ما يسمى "**العدالة الناجزة**"، لهذا يسعى المشرع الإجرائي دوماً إلى البحث عن أفضل السّبل والحلول القانونية، التي تعمل على تمكين المحكمة من الفصل في الخصومة، بأسرع وقت ممكن، مع الحفاظ على متطلبات تحقيق العدالة.

وفي سبيل تحقيق العدّالة الناجزة، توجه المشرع الإماراتي -حديثاً- في تعديله لقانون الإجراءات المدنية والتجارية، في القانون المعدل رقم (10) لسنة 2014[2]، إلى تبني ما يسمى ب "**إدارة الدّعوى المدنية Case Management**"[3] والتي تم تطبيقها في المحاكم الإماراتية اعتباراً من الأول من مارس لسنة 2015[4] بناء على قرار وزير العدل الإماراتي رقم (104) لسنة 2015، عند قيد الدّعوى المدنية أو التجارية أو عند الطعن بالاستئناف أو النقض، وهذا النظام القانوني مستوحى من النظام القانوني الأمريكي[5]، ويهدف إلى اختصار إجراءات التقاضي، في مرحلة قيد الدّعوى أو الطعن، لحين البدء في جلسات المحاكمة، لما يتخلل هذه المُدَة من إجراءات قانونية، تطلبها المشرّع الإجرائي، والتي تؤثر بشكل أساسي على سير الدّعوى والحكم فيها، وعادةً ما تشهد هذه المُدَة مماطلة في الإجراءات، تؤثّر بشكل رئيسي على مُدَة النّزاع، لذلك رأى المشرّع الإماراتي ضرورة التّدخل التّشريعي، من خلال إنشاء إدارة الدّعوى المدنية، لتتولى عملية القيام بالإجراءات القانونيّة، التي تمتدّ من لحظة قيد الدّعوى أو الطعن إلى حين بدء جلسات المحاكمة، وذلك بهدف تمكين المحكمة من السّيطرة المبكّرة على الدّعوى وإجراءات الخصومة، وتلافي أي خلل أو مماطلة في الإجراءات أو تجهيز الملف، قد يؤثّر لاحقاً بشكل سلبي على حسن سير الخصومة.

وجاءت فكرة هذه الدّراسة في سبيل الوقوف على النظام القانوني لإدارة الدّعوى المدنيّة في القانون الإماراتي، كنظام تبنّاه المشرّع الإماراتي حديثاً، ومعرفة مدى نجاعته في تحقيق العدالة

---

(2) - نشر هذا القانون المعدّل في عدد الجريدة الرسمية (572) تاريخ 2014/11/30.

(3) - هذا المصطلح (إدارة الدعوى المدنية) مأخوذ عن النظام القانوني الأمريكي، وأول تشريع عربي أخذ به قانون أصول المحاكمات المدنية في المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك بموجب القانون المعدّل رقم (26) لسنة 2002.

(4) - فقد صدر قرار وزير العدل رقم (104) لسنة 2015 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 576 تاريخ 2015/2/22 في تطبيق إدارة الدّعوى المدنيّة في المحاكم الاتحادية اعتبارا من 2015/3/1.

(5) - STEVEN S. GENSLER, JUDICIAL CASE MANAGEMENT: CAUGHT IN THE CROSSFIRE. P (674)

http://scholarship.law.duke.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1484&context=dlj

الناجزة، مقارنة مع القانون الأمريكي، وذلك من جانبين: **الجانب الأول**: نظري، يهدف إلى بيان الجوانب القانونية لهذا النّظام القانوني، ودوره في تحقيق الوظيفة القضائيّة وحسن سيرها، ومدى كفايتهِ في تحقيق حسن سير الخصومة القضائيّة وتحقيق العدالة الناجزة، وما يمكن تقديمه من اقتراحات في هذا الجانب. أمّا **الجانب الثاني** فيقوم على إجراء دراسة تطبيقية ميدانيّة، على عيّنة من القضاة والمحامين في إمارة أبو ظبي، للوقوف على مدى تحقيق إدارة الدّعوى المدنيّة لأهدافها التي أُنشئت من أجلها.

مشكلة الدّراسة وعناصرها:

تهدف هذه الدّراسة إلى بيان مدى فاعلية إدارة الدّعوى المدنية في تحقيق العدّالة الناجزة في القانون الإماراتي، وذلك من خلال معالجة الأحكام القانونيّة التي وضعها المشرّع الإماراتي في قانون الإجراءات المدنيّة المعدّل رقم (10) لسنة 2014، والذي استحدث من خلالها ما يسمّى إدارة الدّعوى المدنيّة في المحاكم الإماراتية، وبيان مدى نجاعة هذه النّصوص القانونية، في تحقيق الأهداف المرجوّة من إدارة الدّعوى المدنية، في تحقيق تيسير الخصومة وسرعة البتّ فيها، من ناحية قانونيّة وتطبيقيّة. وفي الوقت ذاته، إجراء المقارنة القانونيّة بين القانون الإماراتي والقانون الأمريكي في نظام إدارة الدّعوى.

وتتمثل مشكلة الدّراسة، في الإجابة على السؤال الرئيسي وهو: ما مدى كفاية النصوص القانونيّة التي استحدثها المشرّع الإماراتي في إدارة الدّعوى المدنية، وفاعليّتها في تحقيق العدالة الناجزة من ناحية نظرية وتطبيقيّة؟

ويتفرّع عن مشكلة الدّراسة، الأسئلة الفرعيّة التّالية:

1- ما التّكوين القانوني لإدارة الدّعوى المدنيّة، وما المحاكم التي تنشأ فيها؟

2- ما علاقة إدارة الدّعوى المدنيّة بالعدالة النّاجزة؟

3- ما وظائف إدارة الدّعوى المدنية وطبيعتها القانونية إدارية كانت أم قضائية؟

4- كيف تحقّق إدارة الدّعوى المدنية تيسير الخصومة في قيد الدّعوى والإعلان القضائي؟

5- ما دور إدارة الدّعوى المدنيّة في حصر أدلّة الإثبات وأثرها على تركيز الخصومة؟

6- هل لإدارة الدّعوى المدنيّة دور في الطّلبات والدّفوع والأمور المستعجلة والطّعون؟

أهميّة الدّراسة:

تنبع أهميّة هذه الدّراسة من ناحيتين، نظريّة وعمليّة:

- **الأهميّة النظريّة:** تنطوي الأهميّة النّظرية لهذه الدّراسة، على أنَّ المشرّع الإماراتي تبنّى نظام إدارة الدّعوى المدنيّة حديثاً في قانون الإجراءات المدنيّة والتجاريّة، وذلك بموجب القانون المعدّل لقانون الإجراءات المدنيّة والتجاريّة رقم 10 لسنة 2014، وقد تمّ العمل بهذا النّظام في المحاكم الإماراتية منذ الأول من مارس 2015، لذلك فإنّ نظام إدارة الدّعوى المدنيّة يحتاج إلى دراسات قانونيّة نظريّة وتطبيقيّة في دولة الإمارات العربيّة في الوقت الحالي، لبيان مدى نجاعة النصوص التي سنّها المشرّع الإماراتي عند الأخذ بهذا النّظام، ومدى كفايتها في تحقيق الأهداف المرجوّة من إدارة الدّعوى المدنيّة، وانسجامها مع النّصوص الأخرى في قانون الإجراءات المدنيّة والتجاريّة، ومقارنة هذا النّظام مع نظام إدارة الدّعوى المدنيّة في القانون الأمريكي، الذي يعتبر مهداً لهذا النّظام، والتي استقت معظم التّشريعات العربيّة منه إدارة الدّعوى المدنيّة، لمدى نجاح هذه التجربة في النظام القانوني الأمريكي.

- **الأهميّة العمليّة:** تتمحور الأهميّة العمليّة لهذه الدّراسة، في إجراء دراسة تطبيقيّة ميدانيّة على عيّنة من القضاة والمحامين في إمارة أبو ظبي، لبيان مدى تحقيق إدارة الدّعوى

المدنية أهدافها التي أُنشئت من أجلها في الجّسم القضائي على أرض الواقع، ومحاولة معرفة الجوانب الإيجابية في هذا النّظام القّانوني في التّطبيق العلمي، لحثّ المشرّع الإماراتي على تعزيز هذه الجوانب الإيجابيّة، ومن جانب أخر، العمل على بيان جوانب الخلل والنقص والقصور في التشريع أو التطبيق، الّتي تخلّلت هذا النظام، إن وجدت، حتى يتم تلافيها في المستقبل، ومعالجتها تشريعياً.

أهداف الدّراسة:

تهدف هذه الدّراسة إلى:

1- التعرف إلى التكوين القانوني لإدارة الدّعوى المدنيّة وطبيعتها القانونيّة.

2- بيان العلاقة بين إدارة الدّعوى المدنيّة والعدالة الناجزة.

3- تحديد وظائف ومهام وصلاحيّات إدارة الدّعوى المدنيّة.

4- بيان دور إدارة الدّعوى المدنيّة في قيد الدّعوى.

5- التعرّف إلى فاعليّة إدارة الدّعوى في الإعلان القضائي.

6- دور إدارة الدّعوى في حصر أدلّة الإثبات.

7- التعرّف إلى دور إدارة الدّعوى المدنيّة في الطلبات والدّفوع.

8- التعرّف إلى دور إدارة الدّعوى المدنيّة في المسائل المستعجلة والوقتية.

9- بيان دور إدارة الدّعوى المدنيّة في الطعون.

10- بيان إلى أي مدى نجح المشرّع الإماراتي في التّنظيم القانوني لإدارة الدّعوى المدنيّة.

11- معرفة صلاحيّة إدارة الدّعوى في عرض الصّلح والتّسوية بين الأطراف وتوثيقها.

12- اختبار أُنموذج الدّراسة، والتّحقق من صحة الفرضيّات التطبيقيّة.

أُنموذج الدّراسة التطبيقيّة:

تم تصميم أُنموذج افتراضي، يعتمد على العلاقة السببيّة بين (إدارة الدّعوى المدنيّة – والعدالة الناجزة)، ويفترض النموذج، أن فاعليّة إدارة الدّعوى المدنيّة تنتج تفاعلات تُنبي بتحسّن مستوى العدالة، بحيث تصل لمستوى العدّالة الناجزة، في حال نجحت إدارة الدّعوى المدنيّة في وظائفها وأهدافها.

الشّكل: أُنموذج العلاقات والتأثيرات بين إدارة الدّعوى المدنيّة والعدالة الناجزة

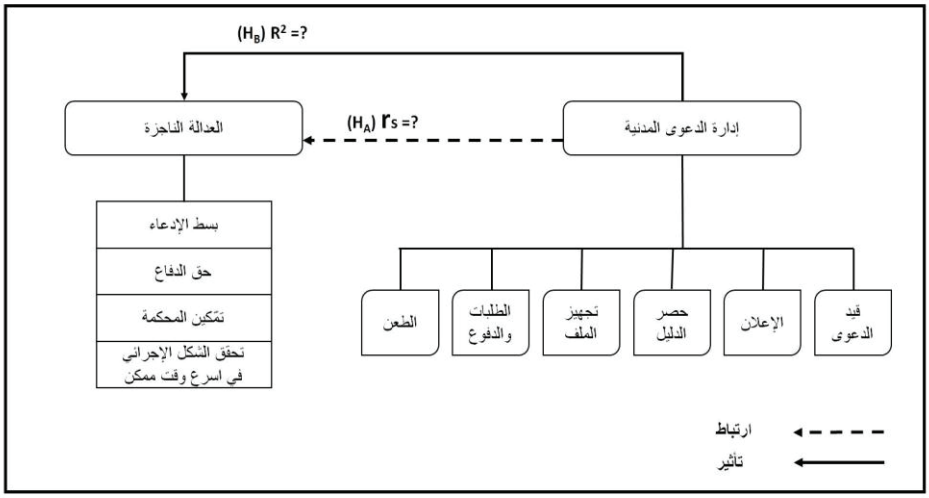

فروض الدّراسة:

فروض الدّراسة النظريّة:

1- يعتقد الباحث، أن إدارة الدّعوى المدنيّة في القانون الإماراتي، ذات طابع إداري وليست ذات طابع قضائي، على خلاف الأمر في القانون الأمريكي، إذ تتّخذ إدارة الدّعوى طابعاً قضائيّاً.

2- قد تسهم إدارة الدّعوى المدنيّة، في اختصار إجراءات بسط الإدعاء من قبل المدّعي، وحصر الأدلّة.

3- من الممكن أن يكون لإدارة الدّعوى المدنيّة دوراً فاعلاً، في الإعلان القضائي ومتابعة تنفيذه، بهدف سرعة الإجراء القضائي.

4- نعتقد أنّ لإدارة الدّعوى المدنية دوراً فاعلاً، في تيسير الخصومة، من خلال تجهيز ملف الدّعوى.

5- قد يكون هناك دور أساسي لإدارة الدّعوى، في بسط الطلبات، وتقديم الدفاع والدفوع الشّكلية، والطلبات المستعجلة.

6- نعتقد أن التنظيم القانوني لإدارة الدّعوى المدنية في التشريع الإماراتي، يحتاج إلى بعض التعديلات التشريعية، لتحقيق أكبر قدر من الفاعليّة في تحقيق العدالة في أسرع وقت ممكن.

7- قد يكون هناك دور لإدارة الدّعوى المدنية، في عرض الصلح وتوثيقه.

<u>فرضيّات الدّراسة التطبيقية:</u>

تُبنى الدّراسة التطبيقية على فرضيتين رئيستين، تهدفان إلى اختبار طبيعة الارتباطات والتأثيرات بين (إدارة الدّعوى المدنية) وما تتضمنه من متغيرات فرعية، (والعدالة الناجزة) وما تحتويه من متغيرات فرعية.

الفرضية الأولى (الارتباط): (H_A) يتوقّع وجود علاقة إحصائية ذات دلالة معنوية، بين وجود إدارة الدّعوى المدنية وبين العدالة الناجزة، عند مستوى ($\alpha = 0.05$) في محاكم أبو ظبي، بحيث تسهم إدارة الدّعوى، بشكل فاعل، في سرعة البتّ في الدّعاوى، وفقاً للدلالات الإحصائية.

الفرضية الثانية (التأثير): (H_B) يتوقّع وجود أثر ذي دلالة إحصائية، لإدارة الدّعوى المدنية في تحقيق العدالة الناجزة، عند مستوى ($\alpha = 0.05$) في محاكم أبو ظبي، بحيث تؤثّر إدارة الدّعوى المدنية، بشكل ظاهر، في السعي إلى تحقيق العدالة الناجزة، ووفقا للمؤشرات الاحصائية.

منهج الدّراسة:

تعالج مشكلة هذه الدّراسة، من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي من جانب، والمنهج التطبيقي من جانب آخر، فتعمل على اتّباع المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تناول النصوص القانونيّة الخاصة بإدارة الدّعوى المدنية، في قانون الإجراءات المدنيّة وتحليلها، في ضوء الفقه والقضاء، للوقوف على نجاعتها في تحقيق الأهداف المرجوّة من إدارة الدّعوى. أمّا المنهج التطبيقي، فإنّه سيكون في الدّراسة الميدانية التي تغطي جانباً ذا أهمية عالية من هذه الدّراسة، وذلك في الوقوف على رأي القضاة والمحامين في إدارة الدّعوى المدنية، ومدى تحقيقها للأهداف المرجوّة منها في ضوء القانون المعدّل الجديد.

محدّدات الدّراسة:

محدّد موضوعي: تتناول الدّراسة، إدارة الدّعوى المدنية في قانون الإجراءات المدنية في دولة الإمارات، مقارنة مع القانون الأمريكي، دون التطرق إلى إدارة الدّعوى الجنائية، أو إدارة الدّعوى المدنيّة في قوانين عربية أخرى، إلا إذا اقتضت الإشارة للفائدة.

محدد زماني: سيتم تنفيذ الدّراسة عن المُدَة من 2014 إلى 2016 في دولة الإمارات، حيث إن المشرّع الإماراتي استحدث إدارة الدّعوى المدنية في القانون المعدل رقم (10) لسنة 2014، وعمل على تطبيقها في المحاكم الاتّحاديّة في الأول من مارس 2015.

محدد مكاني: الدّراسة النظرية: تتم في القانون الإماراتي مقارنة مع الأمريكي، والدّراسة التطبيقية: في محاكم إمارة أبو ظبي.

مجتمع الدّراسة وعينتها:

تم تحديد المحاكم في إمارة أبو ظبي مجتمعاً للدراسة. وسيتم اختيار عينة عشوائية عددها (50) فرداً مناصفة من القضاة والمحامين الممارسين في تلك المحاكم، وذلك لاستطلاع آرائهم حول فاعلية إدارة الدّعوى في تيّسيّر الخصّومة وتحقيق العدّالة الناجزة، من خلال استبانة أُعدّت خصيصاً لهذا الغرض، وخضعت الاستبانة إلى اختبارات إحصائية للتحقّق من صدقها وثباتها.

هيكل للدراسة:

الفصل الأول: التّكوين القانوني لإدارة الدّعوى المدنية وعلاقتها بالعدالة الناجزة:

المبحث الأول: التكوين القانوني لإدارة الدّعوى المدنية.

المبحث الثاني: علاقة إدارة الدّعوى المدنية بالعدالة الناجزة.

الفصل الثاني: دور إدارة الدّعوى في الخصومة:

المبحث الأول: دور إدارة الدّعوى في مرحلة قبل بدء جلسات المحاكمة

المبحث الثاني: دور إدارة الدّعوى في الطلبات المستعجلة والتدخل والإدخال والدفوع الشّكلية والطعون

الفصل الثالث: الدّراسة التطبيقية الميدانية

الفصل الأول

التكوين القانوني لإدارة الدّعوى المدنية وعلاقتها بالعدالة الناجزة

يعالج هذا الفصل في المبحث الأول التكوين القانوني لإدارة الدّعوى المدنية في النظام القانوني الإماراتي والأمريكي، ويعالج المبحث الثاني علاقة إدارة الدّعوى المدنية بالعدالة الناجزة.

المبحث الأول

التكوين القانوني لإدارة الدّعوى المدنية

يتناول هذا المبحث في المطلب الأول ماهية إدارة الدّعوى المدنية، وفي المطلب الثاني طبيعة عمل إدارة الدّعوى المدنية.

المطلب الأول

ماهيّة إدارة الدّعوى المدنية

يعالج هذا المطلب في الفرع الأول تعريف إدارة الدّعوى المدنية، أما الفرع الثاني فيتناول طبيعة إدارة الدّعوى المدنية.

الفرع الأول

تعريف إدارة الدّعوى المدنية

أخذت بعض القوانين الإجرائية العربية حديثاً – ومنها المشرّع الإماراتي – بمصطلح إدارة الدّعوى المدنية، في التنظيم الإجرائي للقضاء المدني في قانون الإجراءات المدنية، بدلاً من التنظيم السابق بما يعرف ب "قلم الكتاب"[6].

(6) - فمن أول القوانين العربية التي أخذت بإدارة الدعوى المدنية أنظر المادة (59) مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988، وقد تم تبني نظام إدارة الدعوى المدنية بموجب قانون (مؤقت) معدل رقم (26) لسنة 2002 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (4547) تاريخ 2002/5/16 على الصفحة (2066)، ليحل محله فيما بعد قانون معدل رقم (20) لسنة 2005

ومصطلح إدارة الدّعوى مأخوذ عن المصطلح الأمريكي المعروف ب "Case Management"[7]، بهدف العمل على تحسين سير الدّعوى المدنية في إجراءات ما قبل المحاكمة، أو إجراءات ما قبل نظر الطعن، وقبل الوقوف على المعنى القانوني لهذا المصطلح وعناصره، لا بدّ من بيان معنى الإدارة، ومعنى الدّعوى بشكل مستقل، لأن المشرع دمج بين المصطلحين في معنى واحد.

وتعرف الإدارة لغةً بأنّها تقديم الخدمة للغير، أو الترتيب، أو تنظيم إدارة الأعمال، أو تنظيم وإدارة الشؤون العامة[8]، وتعرف اصطلاحاً بانها " توجيه نشاط مجموعة من الأفراد نحو هدف مشترك وتنظيم جهودهم وتنسيقها لتحقيق الأهداف"[9]. أو هي "عملية تجميع عوامل الإنتاج المختلفة من رأس مال وقوى عاملة وموارد طبيعية والتأليف بينها من أجل استغلالها بفعالية للحصول على الأهداف"[10].

أما الدّعوى فلم يعرفها المشرع الإماراتي، لكن من خلال التعريفات التي ساقها الفقه، فإنها "سلطة قانونية تمنح لأشخاص يمارسون بواسطتها حق اللجوء إلى القضاء، وهذه السلطة تعبر

المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (4720) تاريخ 2005/9/15 الصفحة (3926). كما أخذ المشرع المصري في قانون المحاكم الاقتصادية رقم (120) لسنة 2008 بما يسمى هيئة تحضير المنازعات والدعاوى أنظر المادة (8) من القانون. وكان المشرع المصري يأخذ بهذا النظام بما يسمى قاضي التحضير في قانون معدل لقانون المرافعات رقم 100 لسنة 1962، وقد تم إلغاؤه فيما بعد، وقد كان أخذ هذا النظام عن القانون الفرنسي الذي يعمل بما يسمى قاضي التحضير، أنظر تفصيلا عمر، نبيل، نظام قاضي التحضير في القانون الفرنسي ونظام النيابة المدنية المقترح في مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999، القاهرة. كما أخذ المشرع البحريني بإدارة الدعوى المدنية في النزاعات العمالية في قانون العمل رقم (36) لسنة 2012، وقد كان المشرع البحريني حاول تعديل قانون المرافعات المدنية لسنة 2008 بإدخال إدارة الدعوى المدنية للمحاكم المدنية إلا أن مشروع القانون لم تتم الموافقة عليه من مجلس الأمة البحريني.

(7) - أنظر المادة (16) من قانون الإجراءات المدنية الفيدرالي الأمريكي. وعدلت هذه المادة عدة تعديلات هي:

As amended Apr. 28, 1983, eff. Aug. 1, 1983; Mar. 2, 1987, eff. Aug.1, 1987; Apr. 22, 1993, eff. Dec. 1, 1993; Apr. 12, 2006, eff. Dec. 1, 2006; Apr. 30, 2007, eff. Dec. 1, 2007.)

(8) - المعجم الوسيط، تحت فعل (أدار).

(9) - نعيم الظاهر، أساسيات إدارة الأعمال ومبادئها، عالم الكتب الحديث، 2010، الأردن، أربد، ص 5.

(10) - علي العباس، أساسيات علم الإدارة، دار المسيرة، 2012، الأردن، عمان، ص 17.

عن أهلية الشخص وإرادته في الحصول على الحماية القضائية"[11]. وتعرف الدّعوى أيضا بأنها "وسيلة الحصول على الحماية القضائية"[12].

ومصطلح إدارة الدّعوى المدنية، حديث على التشريع الإجرائي العربي بشكل عام، فأول ما عُرف في القوانين الإجرائية العربية، في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المعدل رقم (20) لسنة 2005[13]، حيث أخذ بنظام إدارة الدّعوى، عن نظام القانون الأمريكي من عبارة (Case Management)[14]، وقد أخذ المشرع الإماراتي، في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، بمصطلح إدارة الدّعوى المدنية في القانون المعدل رقم (14) لسنة 2015.

وحقيقة، فإن مصطلح "إدارة الدّعوى المدنية"، وجد في النظام القانوني الإجرائي، كبديل لمصطلح ما يعرف في القانون الإماراتي ب "قلم الكتاب"، وهي الجهة المعنية، في داخل أروقة المحاكم، في متابعة الإجراءات القانونية بشأن الدّعاوى، خارج إطار العمل الموضوعي والولائي والشّكلي للقاضي. فعادة، تكون هذه الجهة المختصة، في متابعة قيد الدّعوى، وتبليغ الخصوم، والتأكد من المرفقات المتعلقة بالدّعوى، لحين تجهيز الملف واستكمال الإجراءات، لتحويل الملف للقاضي الذي سينظر النزاع، وكذلك تختص في قيد الطعون وتبليغها.

---

(11) - فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، 1986، ص 44. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، 2001، ص 90.

(12) - أنظر: في تعريف الدعوى عاشور مبروك، دراسات في قانون القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الأول، أكاديمية شرطة دبي، 2009، ص 440- 441. بكر السرحان، قانون الإجراءات المدنية، مكتبة الجامعة، 2013، الشارقة، ص 209. عوض الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2010، ص (224).

(13) - قانون رقم (20) لسنة 2005 نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم (4720) تاريخ 2005/9/15 الصفحة 3926 وقد حل هذا القانون محل القانون المؤقت رقم (26) لسنة 2002 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (4547) تاريخ 2002/5/16 الصفحة 2066.

(14) - أنظر المادة (16) من قانون الإجراءات المدنية الفيدرالي الأمريكي. وأنظر:

- Caroline Sage and Ted Wright, CASE MANAGEMENT REFORM, A STUDY OF THE FEDERAL COURT'S, 2002.

ومن التعريفات التي قيلت في إدارة الدّعوى المدنية، فإنها "مجموعة الإجراءات القانونية التي تتم من خلال إشراف قضائي مبكر قبل بدء المحاكم"[15]، وعرفت أيضا بأنها "مجموعة من الإجراءات القانونية التي يقوم بها قاض متخصص يتم من خلالها التأكد من صحة تمثيل الأطراف وحصر البينات وتهيئة الفرصة المناسبة لجميع الأطراف بهدف تحديد جوهر النزاع وعرض حل النزاع بينهم مصالحة أو بإحدى الطرق البديلة عن التقاضي أو إحالة الملف إلى محكمة الموضوع"[16]. كما عرفت بأنها "عبارة عن مجموعة من الإجراءات تهدف إلى تنظيم الدّعوى وجمع بينات الخصوم وتحديد جوهر النزاع وبحث التسوية أو استعمال الوسائل البديلة عن المحاكمة وذلك لفض النزاع قدر الإمكان"[17]. وقد عرفت أيضا بأنها "تلك الإدارة التي تعنى بتنظيم سيّر الدّعوى منذ لحظة قيدها في سجل الدّعاوى حتى وصولها إلى قاضي الموضوع من حيث متابعة سيّر الإجراءات القانونية التي يقوم بها قاضي الإدارة بما في ذلك متابعة صحة التبليغات وصحة التمثيل لكلا الخصمين والبينة وعرض حل النزاع بعد تحديد جوهر النزاع وذلك بإحالتها أخيراً إلى قاضي الموضوع أو لإحدى الطرق البديلة عن التقاضي"[18].

أمّا في القانون الأمريكي، فان إدارة الدّعوى المدنية تعني السيطرة القضائية المبكرة على الدّعوى، بهدف تسوية النزاع بين الأطراف، أو تحديد نقاط الاختلاف والاتفاق بين الأطراف،

(15) - وليد كناكرية وأحمد القطاونة، إدارة الدعوى المدنية، بدون دار نشر، 2003، الأردن، ص 15.

(16) - محمد الرواشدة، إدارة الدعوى المدنية في النظام القضائي – دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، ص 49.

(17) - محمد جودة، إدارة الدعوى المدنية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ص 47.

(18) - مجد المناصرة، إدارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها وفقا لأحكام القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، 2012، عمان، الأردن، ص 28. وأنظر أيضاً تفصيلاً في تعريف إدارة الدعوى المدنية: عادل اللوزي، الحضور والغياب أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية، مجلة مؤته للبحوث والدراسات، المجلد (22) العدد (6) 2007 ص (191)، جامعة مؤتة، الأردن. نبيل إسماعيل عمر، قاضي التحضير، مرجع سابق.

وتحديد نظر الدّعوى في جدول زمني معين لكل إجراء[19]. أو هي تولي قاضي تجهيز ملف الدّعوى في مرحلة ما قبل المحاكم والاجتماع بالأطراف، بهدف تسوية النزاع أو الاتفاق على جدول زمني لنظر الدّعوى يلتزم به الأطراف وقاضي الموضوع[20].

ويمكن القول: بأنّ التعريفات السابقة ترتكز في مجملها، على دور إدارة الدّعوى في الإجراءات القانونية، من قيد الدّعوى، وتجهيز الملف، وحصر البينة، وفي الحقيقة هذه المسائل تتعلق في وظائف إدارة الدّعوى المدنية، دون تعريف ذاتية الإدارة، ومن الملاحظ أن هذه التعريفات ترّتكز على إدارة الدّعوى المدينة كوظيفة قضائية بشكل عام، وهذا يتوافق مع القانون الأردني والأمريكي التي عالجته التعريفات السابقة، وهذا قد يتعارض مع ما ورد في قانون الإجراءات الإماراتي، الذي لم يمنح هذه الوظيفة إلى قاض، كما هو الحال في القانون الأمريكي.

ونرى، أنه يمكن الرّبط في تعريف إدارة الدّعوى، بين المعنى العام للإدارة والمعنى الفني للدّعوى، من خلال التركيز على الجوانب الهيكلية والأهداف المبتغاة، من هذا النظام القانوني في القانون الإماراتي على وجه الخصوص، بحيث يمكن تعريف إدارة الدّعوى المدنية في القانون الإماراتي على إنها " جهاز إداري داخل السلطة القضائية، يعمل على تنظيم وتوجيه وحسن سيّر إجراءات الدّعوى المدنية، التي تتم خارج إطار سلطة قاضي الموضوع، بهدف تحقق الإجراء القضائي، وفقاً للشكل الإجرائي السليم، وبأسرع وقت ممكن".

(19) - Kakalik, James S, Just, speedy, and inexpensive?: an evaluation of judicial case management under the Civil Justice Reform Act, Santa Monica, Calif.: RAND, The Institute for Civil Justice, 1996, p14.

(20) - McKenna, Judith A- Case management procedures in the federal courts of appeals- Washington, DC (One Columbus Circle, N.E, Washington- 2000- p (2).

ومن خلال هذا التعريف، يمكن القول بأن عناصر إدارة الدّعوى المدنية وتكوينها، تُبنى على المسائل التالية:

1- إدارة الدّعوى المدنية جزء من الدوائر العاملة داخل المحاكم الإماراتية، وتمارس صلاحياتها ووظائفها وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والتجارية، دون أن تتداخل مع سلطات قاضي الموضوع في نظر الخصومة القضائية، فهي دائرة (مكتب) وتمثل عملاً مسانداً للعمل القضائي الإجرائي.

2- تسعى إدارة الدّعوى المدنية، إلى ممارسة أعمالها ووظائفها، وفقاً لمبدأ تحقق العمل الإجرائي تبعاً للشكل المقرر قانوناً، وبكفاءة عالية، ووفق المواعيد المقررة في القانون، وبأسرع وقت ممكن، لتحقيق العدّالة الناجزة.

3- تعمل إدارة الدّعوى المدنية، على تنظيم ملف الدّعوى في مرحلة ما قبل بدء المحاكمة وتجهيزه، لإحالته إلى قاضي الموضوع، دون التقييد من سلطات قاضي الموضوع، في فرض الرقابة القضائية على الإجراءات التي تمت من قبل إدارة الدّعوى المدنية، كما هو الحال في استبعاد أدلة إثبات قدمها الأطراف، أو بطلان إجراء تم من قبل إدارة الدّعوى، كتقرير بطلان الإعلان. كما تعمل على تنظيم ملف الطعن، وإجراء التبليغات المتعلقة به، قبل عرض الطعن على المحكمة للبت فيه.

الفرع الثاني

طبيعة إدارة الدّعوى المدنية

المقصود من هذا الفرع، الوقوف على طبيعة عمل إدارة الدّعوى المدنية، هل هي طبيعة إدارية أم قضائية في النظام القانوني الإماراتي، مقارنة مع النظام القانوني الأمريكي.

أولاً: في القانون الإماراتي:

تنصّ المادة (2/1/42 مكرر) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، والتي تمت إضافتها، بموجب المادة (3) من القانون المعدل لقانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم (10) لسنة 2014، على أنه (ينشأ بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية – كل بحسب اختصاصه – في مقر المحكمة المختصة مكتب يسمى "مكتب إدارة الدّعوى"، ويحدد القرار نظام عمل المكتب. 2- يُشكل مكتب إدارة الدّعوى من رئيس وعدد كاف من موظفي المحكمة من القانونيين وغيرهم تحت إشراف رئيس المحكمة).

وبموجب المادة الأولى من التعديل المشار إليه أعلاه، فقد تم الغاء عبارة "قلم الكتاب" في قانون الإجراءات المدنية كاملاً، والاستعاضة عنها بعبارة "مكتب إدارة الدّعوى".

وقد نصت المادة (1) من قرار وزير العدل على أنه (ينشأ في كل محكمة اتحادية على اختلاف الدرجات مكتب يسمى مكتب إدارة الدّعوى) ونصت المادة (2) على أنه: (1- يتشكل مكتب إدارة الدّعوى من رئيس وعدد كاف من موظفي المحكمة من القانونيين وغيرهم، ويجوز لرئيس المحكمة إسناد مهام المكتب لموظف واحد أو أكثر متى كان حجم العمل يقتضي ذلك. 2- يسمى من يباشر إدارة الدّعوى مديراً للدعوى).

من خلال هذه النصوص، نلاحظ أن المشرع الإماراتي في الفقرة الأولى من المادة (42)، قد أناط سلطة إنشاء مكتب إدارة الدّعوى المدنية في المحاكم الاتحادية إلى وزير العدل، وقد أصدر وزير العدل قراره بإنشاء إدارة الدّعوى المدنية، وفقاً للمادة الأولى من القرار في المحاكم الاتحادية اعتباراً من 2015/3/1، في حين يكون الاختصاص في إنشاء إدارة الدّعوى في المحاكم المحلية في

الإمارات لرئيس السلطة المحلية. كما أن مكتب إدارة الدّعوى المدنية حلّ عملياً محلّ قلم الكتاب في الواجبات المنوطة به وفقاً للتعديل.

وقد حددت الفقرة الثانية من المادة (42) والفقرة الأولى من المادة (2) قرار وزير العدل، على أن مكتب إدارة الدّعوى يتشكل من موظفين عموميين في المحكمة، قد يكون اختصاصهم الأصيل القانون وقد لا يكون، على أن يكون عملهم تحت إشراف رئيس المحكمة[21].

وبالعودة إلى تمييز العمل القضائي عن العمل الإداري، لمعرفة طبيعة عمل مكتب إدارة الدّعوى في التشريع الإماراتي، فإن الاتجاه الحديث في القضاء والفقه، يذهب إلى تبني المعيار الشّكلي والموضوعي في التمييز بين العمل القضائي والإداري، فاذا كان العمل صادراً عن قاض أو كان يتعلق بخصومة قضائية، فإنه يدخل في إطار العمل القضائي، في حين إذا صدر عن موظف عام أو خارج الإطار الخصومة القضائية، فإنه يدخل في العمل الإداري[22].

وحيث إن المشرع الإماراتي لم ينط عمل إدارة الدّعوى بقاض، كما فعل المشرع الأمريكي والأردني مثلاً، بل أناط العمل بموظفين إداريين يتبعون لوزارة العدل، فإن المعيار الشّكلي القائم على تمييز العمل الإداري عن القضائي، من خلال الشخص الذي يمارس العمل، يمكن استبعاده في هذه الحالة، فلا يمكن القول بإسباغ الصبغة القضائية على أعمال إدارة الدّعوى المدنية؛ لأن

(21) - انظر عاشور مبروك، دراسات في قانون الاجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، (الكتاب الأول)، منشورات أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثانية، 2015، ص 244.

(22) - الاتجاه القديم تنازع فكرة التمييز بين العمل القضائي والإداري، فذهب اتجاه إلى تبني المعيار الشخصي، بمعنى كل ما يصدر عن القاضي يدخل في إطار العمل القضائي، واتجاه يذهب إلى تبني المعيار الموضوعي بمعنى كل ما يتعلق بالخصومة يكون عملاً قضائيا حتى وإن لم يصدر عن القاضي، والاتجاه الحديث الذي تبنى معيار مختلط بمعنى يكون العمل قضائيا إذا صدر عن السلطة القضائية أو كان يتعلق بخصومة حتى وإن لم يصدر عن قاض. أنظر تفصيلاً في مناقشة هذه الآراء: سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة السادسة، 1991. انظر ايضا عاشور مبروك، دراسات في قانون الاجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، (الكتاب الثاني)، منشورات أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثانية، 2015، ص 15 وما بعدها.

المشرع الإماراتي أناط العمل بموظفين عموميين، والقول بأن إدارة الدّعوى تتم تحت إشراف رئيس المحكمة بمقتضى المادة (2/42 مكرر)، فإنه لا يمكن الاستناد إليه؛ لأن رئيس المحكمة لا يمارس إدارة الدّعوى المدنية كقاض لإدارة الدّعوى ذاتها، بل بصفته رئيساً للمحكمة التي يوجد بها مكتب إدارة الدّعوى، ومسؤول عن كافة الإجراءات الإدارية والقضائية داخل المحكمة.

أما بالنسبة إلى المعيار الموضوعي، الذي يستند إلى طبيعة العمل، فإذا كان يتعلق بخصومة قائمة فيعتبر العمل عملاً قضائياً، بغض النظر عن الشخص القائم به، وهذا يجعلنا ننظر إلى مهام إدارة الدّعوى المدنية داخل المحكمة، فقد نصّت الفقرة (3) من المادة (42) مكرر، على أن إدارة الدّعوى المدنية تمارس اختصاص تحضير ملف الدّعوى وإدارته، وقيد الدّعوى وإعلانها، وتبادل المذكرات والمستندات وتقارير الخبراء. كما أنها تختص وفقاً للمواد (162) و(177) و(180) من قانون الإجراءات المدنية في التعديل الجديد، في قيد الطعون وإعلانها واستلام مذكرات الردّ. وهذه الوظائف بطبيعتها تعتبر من صميم الإجراءات القانونية المتعلقة في الخصومة القضائية، وتدخل في وظائف السلطة القضائية التي تمارسها من خلال أعوانها[23]، حتى وإن مورست من قبل الموظف داخل المحكمة، لأنها تتعلق بالخصومة القضائية في ذاتها، وإجراءات تتعلق بسير الخصومة تطلبها القانون الإجرائي، كجزء من عمل المحاكم داخل الدولة، وبالتالي فإنها تعتبر أعمالاً قضائية وفقاً للمعيار الموضوعي، وينبني على هذ القول، إنَ إدارة الدّعوى المدنية تمارس أعمالاً ذات طبيعة قضائية داخل المحكمة، لتعلقها بالخصومة القضائية، وهذا يصبغها بالصبغة القضائية من هذا الجانب.

(23) - عاشور مبروك، مرجع سابق، ص 229. عوض الزعبي، مرجع سابق، ص 79.

ومن جانب آخر، بالنسبة إلى الأعمال الإدارية الصرفة لموظفي إدارة الدّعوى المدنية، من حيث تعيين الموظفين ونقلهم وصلاحياتهم الإدارية وتبعيتهم إلى وزارة العدل، فإنها لا تدخل تحت المعيار الموضوعي، لعدم تعلقها في الخصومة القضائية وإجراءات التقاضي، فتكون طبيعتها من هذا الجانب طبيعة إدارية وليست قضائية[24].

ثانيا: القانون الأمريكي:

اعتمدت القواعد الاتحادية، في الإجراءات المدنية الفيدرالية للولايات المتحدة الأمريكية، في الثلاثين عاماً الأخيرة، على إدارة الدّعوى المدنية في العمل على التخفيف من تكلفة اللجوء إلى المحاكم، والتأخير غير اللازم في إطالة أمد النزاعات القضائية. وتعتبر إدارة الدّعوى المدنية في النظام القضائي الأمريكي، من أفضل الوسائل التي تعمل على خفض التكاليف، واختصار الإجراءات بين الأطراف، والتخفيف من مخاطر اللجوء إلى المحاكم من ناحية إطالة أمد النزاع[25].

وترتكز إدارة الدّعوى في النظام القضائي الأمريكي، على محاولة إيجاد أفضل السبل للسّيطرة المبكرة على الدّعوى في مرحلة ما قبل بدء المحاكمة، وتجهيز الملف لقاضي الموضوع، ومحاولة وضع جدول زمني لسير الدّعوى، لتلافي الإشكاليات القانونية التي قد تحدث قبل بدء المحاكمة، نتيجة الخطأ في الإجراء الشّكلي للمحكمة[26].

---

(24) - نصت المادة (77) من قانون السلطة القضائية الاتحادي على أنه: (يكون بكل محكمة عدد كاف من الموظفين الإداريين والمترجمين والمحضرين والكتبة للقيام بالأعمال الإدارية والكتابية اللازمة لكل محكمة ويكون توزيع العمل بينهم بقرار من رئيس المحكمة). ونصت المادة (81) من ذات القانون على أنه: (فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تسري على الموظفين الإداريين والمترجمين والمحضرين والكتبة الأحكام المقررة في قانون الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية).

(25) - STEVEN S. GENSLER, supra note (4), p (674)

(26)- STEVEN S. GENSLER, supra note (13), p (675)

وبمقتضى الفقرة (أ) من المادة (16) من قانون الإجراءات المدنية الفيدرالي الأمريكي، فإنه يجوز للمحكمة أن تستدعي الأطراف والمحامين إلى جلسات ما قبل المحاكمة، بهدف تسريع الإجراءات، والسيطرة المبكرة على الدّعوى، لعدم الإطالة في إجراءات ما قبل المحاكمة، والمماطلة فيها من قبل الأطراف، وتجهيز الدّعوى بشكل دقيق، لتحسين نوعية المحاكمة، وتسهيل إمكانية التسوية بين الأطراف، وتحديد جدول زمني للمحكمة في نظر الدّعوى والإجراءات[27].

والقانون الأمريكي، يعتمد على السيطرة المبكرة من قبل القضاء على الدّعوى، من لحظة قيدها، بحيث تعمل إدارة الدّعوى، من خلال قاضي إدارة الدّعوى المعين لهذه الغاية، على القيام بكافة إجراءات ما قبل المحاكمة، التي نص عليها القانون، من إعلان الأطراف واستلام المستندات، وفقاً للإجراء القانوني الصحيح، وتجهيز ملف الدّعوى، من خلال قاض يعمل على الاجتماع مع الأطراف المعنية، لمحاولة التوصل إلى تسوية بين الأطراف، وتحديد نقاط الاختلاف والاتفاق بين الأطراف، وتجهيز الملف قبل إحالته إلى قاضي الموضوع، كما يعمل على تحديد جدول زمني بالاتفاق مع الأطراف على الإجراءات في الدّعوى[28].

وتعيين قاض في إدارة الدّعوى المدنية في القانوني الأمريكي، تعطي إدارة الدّعوى المدنية الصبغة القضائية، من خلال المعيار الشّكلي، على خلاف القانون الإماراتي، بحيث إنّ من يمارس

(27) - Article (16/a): (a) PURPOSES OF A PRETRIAL CONFERENCE. In any action, the court may order the attorneys and any unrepresented parties to appear for one or more pretrial conferences for such purposes as:
(1) expediting disposition of the action;
(2) establishing early and continuing control so that the case
will not be protracted because of lack of management;
(3) discouraging wasteful pretrial activities;
(4) improving the quality of the trial through more thorough
preparation; and
(5) facilitating settlement.)

(28) - Steven W. Hays; Cole Bleas Graham, Hand book of court admirations and management, New York, 1993, p(24).

أعمال ومهام إدارة الدّعوى قاض. كما أنّ المعيار الموضوعي ينطبق أيضاً على أعمال إدارة الدّعوى المدنية، لتعلقها بالخصومة.

ونرى، أنّ موقف القانون الأمريكي، بجعل من يمارس إدارة الدّعوى المدنية قاض، هو أكثر صواباً من القانون الإماراتي، الذي أناط هذه المهمة بموظفين إداريين عاديين، كما هو الحال سابقاً في قلم الكتاب، ونبرر هذا الرأي بالقول:

1- إن الهدف الأساسي، من إنشاء إدارة الدّعوى المدنية في القانون الإماراتي، هو تحسين إجراءات التقاضي وتسريعها وتيسيرها، في مرحلة ما قبل المحاكم أو مرحلة ما قبل نظر الطعن، لأن هذه المرحلة عادةً ما تشهد مماطلة في الإجراءات من قبل الخصوم، وتكليف قاض بهذه المهمة، يكون أكثر قدرة على تطبيق الإجراء القانوني السليم في الوقت المحدد.

2- إن ممارسة الإجراءات، التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية، في مرحلة ما قبل بدء المحاكمة من قبل موظفين إداريين، ليس لديهم الخبرات القانونية التي يتمتع بها القاضي، قد ينعكس على الخصومة القضائية بشكل خطير في المستقبل، وعلى حسن سيرها أو صحة إجراءاتها، فمثلا بطلان الإعلان أو القيد أو الطعن أو غيره من الإجراءات الأخرى، التي تمارس من قبل الخصوم قبل بدء الخصومة، يؤدي إلى بطلان الإجراءات، وقد يكون البطلان مؤثراً على مجمل الخصومة، كبطلان إعلان الدّعوى، لذلك فالقاضي أكثر قدرة على بسط رقابته المبكرة على هذه الإجراءات، من الموظفين العموميين.

3- تغيير المشرع الإماراتي المسمى، من "قلم الكتاب" إلى "مكتب إدارة الدّعوى"، لا يكفي بحد ذاته، إذا لم يصاحب ذلك تغيير في طبيعة إدارة مهام هذه الجهة، من خلال بسط الرقابة القضائية المبكرة على الدّعوى بين الأطراف، من خلال قاض يتولى هذه المهمة، فيرى الباحث أنه

كان يجب أيضاً تغيير طبيعة هذه الإدارة في ذاتها، من خلال إدخال مرحلة ما قبل بدء المحاكمة أو قبل الطعن تحت سلطة قاض مختص.

4- لا يستطيع الموظف الإداري العادي، في مكتب إدارة الدّعوى، الاجتماع مع الخصوم، بهدف عقد أية تسوية تتعلق بالنزاع، أو تحديد جدول زمني لنظر النزاع أمام قاضي الموضوع، فليس للموظف أية سلطات قضائية بهذا الشأن، وليس هناك مكان للقول بأن لجان التوفيق والمصالحة، المنصوص عليها في قانون إنشاء لجان التوفيق والمصالحة بالمحاكم الاتحادية، هي من تتولى إمكانية عقد التسوية بين الأطراف، لأنه يمكن الرد على ذلك أن لجان التوفيق والمصالحة في القانون الإماراتي تتولى إمكانية تسوية النزاع قبل قيد الدّعوى، أما بعد قيد الدّعوى فلا تملك لجان التوفيق والمصالحة أية سلطات تتعلق بالدّعوى[29]. كما أن على رغبة الأطراف في الصلح أو التسوية فعليه إحالتها إلى قاضي الموضوع[30].

5- نصت المادة (14/3) من قرار وزير العدل، على أن لمدير الدّعوى تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف مع الخصوم، قبل إحالة الدّعوى لقاضي الموضوع، وحقيقةً هذا النص يرد عليه انتقاد شديد، لأنه يجعل موظف إدارة الدّعوى يتدخل في الخصومة بين الأطراف موضوعاً، وهذا من صميم العمل القضائي بين الأطراف، ويجب أن يوكل العمل به إلى قاض، لأن تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف بمثابة إقرار قضائي تم بين الأطراف، ولأنه تم في خصومة منعقدة[31]، وطبعاً

(29) - أنظر تفصيلاً بشأن لجان التوفيق وعملها في القانون الإماراتي: عادل اللوزي: الحل بالتوفيق بين إرادة الأطراف وإلزامية الإجراء في ظل قانون التوفيق والمصالحة في سلطنة عمان ودولة الإمارات ووثيقة أبو ظبي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، العدد الأول 2012، ص 13.

(30) - حيث نصت المادة (1/5) من قرار وزير العدل رقم 104 لسنة 2015 على أنه (إذا تبين لمدير الدعوى نزوع أطرافها إلى التسوية أو الصلح عرضهم على القاضي المختص فورا).

(31) - سنتناول هذا الموضوع بالتفصيل في الفصل الثاني، عند الحديث عن دور إدارة الدعوى المدنية في مرحلة ما قبل بدء المحاكمة.

وفق الرأي الراجح في القانون الإماراتي فإن الخصومة تعتبر منعقدةً من تاريخ قيدها أو من تاريخ إعلان المدّعى عليه[32].

6- القاضي أقدر من الموظف الإداري، في تحديد المستندات والأدلة التي تتعلق بالدّعوى وحصرها، قبل إحالة الدّعوى إلى قاضي الموضوع، ومن باب أولى فإن تجهيز ملف الدّعوى من قبل قاض، سيكون أفضل بكثير من ملف يعمل الموظف على تجهيزه؛ لأن القاضي على دراية أكبر بالدّعاوى وحيثياتها، وما يمكن أن يساهم في تحسين وتسريع سير الخصومة القضائية لدى قاضي الموضوع.

(32) - أنظر في الآراء المتعلقة بوقت انعقاد الخصومة: وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 601. أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 426. احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، بدون سنة، ص 187. على الحديدي، القضاء والتقاضي وفقا لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، 1998، ص 127.

المبحث الثاني

علاقة إدارة الدّعوى المدنية بالعدالة الناجزة

يتناول هذا المبحث، بيان العلاقة بين إدارة الدّعوى المدنية والعدالة الناجزة في العمل القضائي، ويتطلب بيان هذه العلاقة، الوقوف بدايةً على ماهية العدالة الناجزة في المطلب الأول، في حين يعالج المطلب الثاني جوانب تحقق العدالة الناجزة من خلال إدارة الدّعوى المدنية.

المطلب الأول

ماهية العدالة الناجزة

تعني العدالة بمعناها اللغوي من مصدرها "عدل" والعدل بين المتخاصمين بمعنى الإنصاف بينهما وتجنب الظلم والجور وأعطاء كل ذي حق حقه[33]، ولا يختلف المعنى القانوني عن المعنى اللغوي كثيراً فالعدالة هي إعطاء كل ذي حقة حقه[34].

وتعني العدالة الإجرائية، خاصة التي تطبق في المحاكم أو في الوظيفة بشكل عام، بأنها السلوك والعمليات والإجراءات، المستخدمة في اتخاذ القرارات في مكان العمل، والتي تفضي إلى توزيع المخرجات على الموظفين[35].

والوظيفة الأسمى من وجود السلطة القضائية، هي الفصل في المنازعات بين المتخاصمين، ولكن لا يكفي تحقق هذه الوظيفة، بل يجب أن يكون الفصل بين المتخاصمين على أساس من

---

(33) - المعجم الوسيط، تحت الفعل "عدل".

(34) - Larry Mays and Rick Ruddell: Do the Crime, Do the Time: Juvenile Criminals and Adult Justice in the American Court System, Santa Barbara, California, 2012, p (164)

(35) - نماء جواد العبيدي، أثر العدالة التنظيمية وعلاقتها بالالتزام التنظيمي، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 8 العدد 24، 2012 جامعة تكريت - كلية الإدارة والاقتصاد مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية. ص81. منشور على الإنترنت تاريخ الدخول 2016/6/15 موقع:http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=32445

العدل، وحماية المظلوم من جور الظالم، على أساس الحقوق المقررة وفقاً للقواعد القانونية. وتحقق العدالة بمعناها العام في النطاق القانوني، تتمثل في تهيئة المناخ القانوني المناسب للفصل في المنازعات بين الأفراد، فالعدالة ترتكز على ثلاثة محاور أساسية[36]، وهي:

المحور الأول: محور سلامة التشريع وصحته، وتحقيقه للمراد من الحماية القانونية، ومن أهم التشريعات التي تحقق هذه الغاية، هي التشريعات التي تعمل على رسم الإجراءات القانونية لسير عمل المحاكم، خاصة قانون الإجراءات المدنية والتجارية، لما فيه من أهمية قصوى، في تحقق الشّكل الإجرائي، للحصول على الحماية القضائية، بمعنى أن قانون الإجراءات يلعب دوراً هاماً في تحقق العدالة، من خلال اللجوء للسلطة القضائية لطلب الحماية، ولكن يجب أن تكون هذه الإجراءات على درجة عالية من الفاعلية والسرعة، في تحقق الشّكل الإجرائي، دون أن تمس في جوهر حق الخصوم في الدفاع أو المواجهة.

المحور الثاني: محور تهيئة السلطة القضائية (العنصر البشري)، ممثلة بالقضاة والموظفين في المحاكم والمحامين، للعمل على تطبيق القانون الإجرائي، على أكمل وجه بالفاعلية المطلوبة، وضمن المدد القانونية.

المحور الثالث: إدخال تكنولوجيا المعلومات في الوظائف القضائية، كقيد الدّعوى والإعلان، وإعلام الخبراء وتقديم تقارير الخبرة، وحوسبة العمل القضائي بشكل متكامل، لتسهيل العمل القضائي في كل مراحل الخصومة.

(36) - محمد الذنيبات، متطلبات تحقيق العدالة الناجزة في القضاء السعودي، مجلة التنمية الإدارية، العدد (137). متاح على موقع: http://www.tanmia-idaria.ipa.edu.sa/Article.aspx?Id=369

وحقيقة لا تكفي العدالة بحد ذاتها، في بعض الأحيان، فقد يشوب هذه العدالة في بعض الحالات شوائب، تؤدي إلى عدم تحققها على أكمل وجه، فتأخير البت في النزاعات يؤثر في العدالة، فالعدالة البطيئة في بعض الأحيان ظلم، فلا يعقل أن يستوفي الشخص حقه، بعد العديد من سنوات النزاع والمماطلة من الخصم الآخر، نتيجة بعض النصوص القانونية التي قد تساعد على مثل هذا التأخير، لذلك لا بد أن تكون **العدالة ناجزة**[37].

والعدّالة الناجزة لا تتحقق فقط بحصول صاحب الحق على حقه، بل تسعى إلى الحصول على هذا الحق في أسرع وقت ممكن[38]، فيمكن القول إنَ العدالة الناجزة هي تحقق العدالة بعد تطبيق القانون الإجرائي في أقصى فاعلية ممكنة، وفقاً للمتطلبات القانونية، بحيث يكون ذلك، من خلال تحقق الإجراءات القانونية التي رسمها قانون الإجراءات المدنية، على أفضل وجه، وبأسرع وقت ممكن، دون الإخلال بمبدأ المواجهة أو مبدأ حق الدفاع، بعيداً عن المماطلة والتسويف والتراخي في تطبيق الإجراء القانوني، سواء كان ذلك من الخصوم، أو ممثليهم، أو من القاضي، أو من الموظفين[39].

ونرى أنه يمكن تعريف العدالة الناجزة بأنها "اعطاء كل ذي حق حقه، في أسرع وقت، بعد تطبيق القانون الإجرائي في أقصى فاعلية ممكنة، مع الحفاظ على مبدأ المواجهة والدفاع، وفرض الرقابة القضائية الكاملة على الدّعوى".

---

(37) - Ellen V. Rubin and Stephen E. Weinberg, Does Changing the Rules Really Matter? Assessing Procedural Justice Perceptions Under Civil Service Reform, *Journal of Public Administration Research and Theory*, 2016, p(130).

(38) - DENISE H. WONG, Streamlining Procedures for Judicial Review: legislative Amendments to the Singapore Rules of Court to Enhance Access to Justice, Statute Law Review 35(1), 2013, p(2).

(39)- أحمد القطاونة ووليد كناكرية، مرجع سابق، ص (7). محمود محمد الكيلاني، إدارة الدعوى المدنية والتطبيقات القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص (111). عادل اللوزي، الحضور والغياب أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص(190). محمد نصر الرواشدة، مرجع سابق، ص (51).

فالعدالة الناجزة تقوم على عنصرين أساسيين:

العنصر الأول: القضاء بين المتخاصمين على أساس الإنصاف، وإعطاء كل ذي حق حقه، بمعنى أن الميل لصالح أحد المتخاصمين، في أي إجراء شكلي أو حق موضوعي، سيؤدي إلى كسر عصا العدالة بين الخصوم، وتهتز صورة السلطة القضائية.

العنصر الثاني: الحكم بين المتخاصمين في أسرع وقت ممكن، من خلال تطبيق القانون الإجرائي تطبيقاً سليماً على أفضل وجه، دون الجور على أحد المتخاصمين، ويكون هذا التطبيق فاعلاً في تحقق الغاية من الإجراء القضائي، دون مماطلة أو تسويف، وبأسرع ما يمكن.

المطلب الثاني

جوانب تحقق العدالة الناجزة من خلال إدارة الدّعوى المدنية

يعالج هذا المطلب، الجوانب التي تسعى إدارة الدّعوى المدنية إلى تحقيقها، في القانون الإجرائي، والتي تعمل على محاولة تحقيق العدالة الناجزة في الإجراءات القضائية، التي يتدخل فيها عمل إدارة الدّعوى المدنية، بحيث يتناول الفرع الأول الجوانب التي تتعلق بدور بالخصوم، أما الفرع الثاني فيتناول الجوانب التي تتعلق بالشّكل الإجرائي، والفرع الثالث يعالج الجوانب التي تتعلق بالموضوع.

الفرع الأول

الجوانب المتعلقة بالخصوم

تعمل إدارة الدّعوى المدنية، وفقاً لنص المادة (3/42) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، ونص المادة (3) من قرار وزير العدل بإنشاء إدارة الدّعوى المدنية في المحاكم الاتحادية، على قيد الدّعوى وإدارتها، بمعنى على إدارة الدّعوى المدنية، وفقاً لهذا النص، التأكد من صحة الصلاحية

الشخصية للقائم بقيد الدّعوى، فإذا كان الأصيل في الدّعاوى التي لا يشترط فيها توكيل محام، فعلى إدارة الدّعوى التأكد من شخصيته من خلال الوثائق الثبوتية الخاصة بذلك، أما إذا كان من يقوم بقيد الدّعوى وكيلاً أو ممثلاً عن الخصم من غير المحامين، فإنّ على إدارة الدّعوى المدنية التثبت من التوكيل وصحته وصلاحيته، في إقامة الدّعوى بناء على التوكيل. أما إذا كان الوكيل من المحامين، فإن على إدارة الدّعوى المدنية التثبت من صفته كمحام، ومن وكالته القانونية في الدّعوى، واستيفائها للشرائط القانونية لرفع الدّعوى[40].

كما تعمل إدارة الدّعوى المدنية على التأكد من صحة الخصومة، إذا توافرت عناصر النيابة القانونية الاتفاقية، أو القانونية، أو القضائية، كما لو أقيمت الدّعوى من الولي، أو الوصي، أو القيم، أو الحارس، من خلال طلب الوثائق اللازمة التي تثبت هذه الصّفة، للتأكد من صحة الخصومة، إذا كان الأصيل في الدّعوى لا يستطيع إقامتها مباشرة[41].

كما تعمل إدارة الدّعوى المدنية، في ذات الإطار، على التأكد من صحة خصومة المدّعى عليه، ومدى توافر الشروط القانونية للخصومة القضائية له، وخاصة عند تقديم مذكرة الرد، أو الدفوع، وصحة تمثيله إذا كان منابأ أو وكيلاً. ومدى أهلية المدّعى عليه للسير في إجراءات الخصومة القضائية، بشخصه أو من خلال وكيل عنه[42]. وبموجب الفقرة الخامسة من المادة (42 مكرر)، إذا انقطع سير الخصومة، بسبب الوفاة لأحد الخصوم أو فقده الأهلية للخصومة

---

(40) - تنص المادة (55) من قانون الإجراءات المدنية على أنه: (1- تقبل المحكمة من الخصوم من يوكلونه وفقاً لأحكام القانون. 2- ويجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله بسند رسمي. 3-ويجوز أن يتم التوكيل بتقرير يدّون في محضر الجلسة).

(41) - عاشور مبروك، مرجع سابق، ص (480).

(42) - تنص المادتان (20) و (21) من قانون تنظيم مهنة المحاماة الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 وتعديلاته على أنه: المادة 20: مع مراعاة أحكام المادتين (6) و(10) من هذا القانون، يجوز لذوي الشأن أن ينيبوا عنهم في الحضور أمام المحاكم وهيئات التحكيم واللجان القضائية والإدارية أزواجهم أو أصهارهم أو ذوي قرباهم لغاية الدرجة الرابعة). المادة 21: (لا يجوز لغير المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة الاتحادية العليا الحضور أمامها نيابة عن أطراف الدعوى، أو تقديم الطلبات، أو الطعون، أو صحف الدعاوى).

أو بزوال صفته، أثناء وجود الدّعوى لدى مكتب إدارة الدّعوى المدنية، فإن عليه إحالة الدّعوى لقاضي الموضوع بحالتها، للفصل في ذلك، وللقاضي إعادة الدّعوى لمكتب إدارة الدّعوى بعد الفصل في ذلك.

وينعكس هذا الإجراء القانوني بشكل جلي، على التأكد من صحة التمثيل في الدّعوى، وبالتالي تلافي أية اشكاليات قانونية، من الممكن أن تثّار في المستقبل، حول هذه الناحية القانونية، بما يساهم في عدم تعطل الدّعوى في المستقبل، بسبب التمثيل القانوني في الدّعوى وسلامته. مع الحفاظ على سلطة قاضي الموضوع كاملة، من حيث رقابته على صحة الخصومة بين الأطراف، من جانب الأهلية الشخصية.

أما في جانب القانون الأمريكي، إضافة إلى القيام بكافة الإجراءات القانونية السابقة، وفقاً لنص المادة (16) من قانون الإجراءات المدنية الفيدرالي، فإن صلاحيات قاضي إدارة الدّعوى المدنية بالنسبة للخصوم أكبر منها عمّا في الجانب القانوني الإماراتي، بالإضافة إلى التأكد من صحة الخصومة والتمثيل، فإن لقاضي إدارة الدّعوى المدنية، الجلوس مع الخصوم بحضور المحامين، أو بدونهم، للتباحث في شأن الدّعوى المعروضة من قبلهم، وله العمل على دعوة أي طرف يراه مناسباً، لحسن التباحث في الدّعوى بين الأطراف[43].

وحقيقة، فإنّ حسن تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالخصومة، وصفة الخصوم، والتمثيل القانوني فيها، عند قيد الدّعوى، أو في مرحلة تبادل اللوائح، وقبل بدء إجراءات المحاكمة، والتأكد من الوثائق الخاصة بهذا التمثيل، تسهل بشكل كبير على محكمة الموضوع النظر في الدّعوى، لسلامة التمثيل القانوني فيها وإرفاق الأوراق المتعلقة بذلك، وذلك يؤثر، بشكل

(43) - STEVEN S. GENSLER, Supra note (4), p(689)

كبير، على حسن تحقيق العدالة الناجزة؛ لأنّ عدم صحة إجراءات التمثيل، أو الأوراق اللازمة لذلك، يؤدي حتماً إلى تعطيل الإجراءات القضائية.

الفرع الثاني

الجوانب المتعلقة بالشّكل الإجرائي

ترتكز أعمال إدارة الدّعوى المدنية - في معظمها – على الجانب الشّكلي للدعوى، خاصة في مرحلة ما قبل بدء المحاكمة، أو الطعن، بحيث تتولى إدارة الدّعوى المدنية الجوانب الشّكلية التالية:

أولاً: بسط الإدعاء: نصت المادة (1/42) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، المعدّلة بالقانون رقم 10 لسنة 2014 على أنه: (ترفع الدّعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدّعي، وذلك بإيداعها لدى مكتب إدارة الدّعوى، أو بقيدها إلكترونياً)، وتعمل إدارة الدّعوى المدنية، بموجب المادة (3/42مكرر)، على قيد الدّعوى في السجل الخاص بذلك، ورقياً أو إلكترونياً[44]، والتأكد من صحيفة الدّعوى، وعدد أوراقها، وتوقيعها من الشخص المخول بذلك، والوكالة الخاصة أو العامة، إن وجدت، مرفقة مع الدّعوى، والعمل على تجهيز الملف الخاص بالدّعوى، والأوراق والمستندات اللازمة فيها، وإرفاقها مع ملف الدّعوى، وتجهيز النسخ الخاصة بالمدّعي، والنسخ الخاصة بالمدّعى عليه.

(44)- وقد نصت أيضا المادة (3/2) من قرار وزير العدل على أنه: (يناط بمكتب إدارة الدعوى مهام قيد الدعوى وتحضيرها وإدارتها ويشمل ذلك: 1.... 2- القيد في السجل الخاص - إلكترونياً أو يدوياً في أحدهما أو في كلاهما - بحسب الأحوال). انظر: عاشور مبروك، دراسات في قانون الاجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، (الكتاب الثاني)، منشورات أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثانية، 2015، ص 102.

كما نصت المادة (44) المعدلة على أنه: (1- يقوم مكتب إدارة الدّعوى المدنية بعد استيفاء الرسم بقيد الدّعوى في السجل الخاص بذلك على أنّ يثبت فيه تاريخ القيد، ويسجل في حضور المدّعى، أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدّعوى على أصل الصحيفة وصورها ويوقع المدّعي، أو من يمثله بما يفيد علمه بالجلسة. 2- تعتبر الدّعوى مرفوعة ومنتجة لآثارها من تاريخ قيد الدّعوى).

وكذلك الأمر في القانون الأمريكي، فبموجب المادة (16) من قانون الإجراءات المدنية الفيدرالي، فإن إدارة الدّعوى المدنية، تبسط رقابتها المبكرة على الدّعوى، منذ لحظة قيدها في المحكمة، بحيث تعمل إدارة الدّعوى المدنية، على قيد الدّعوى، والتأكد من المستندات المرفقة، لفرض رقابة مبكرة على الدّعوى، والتأكد من التمثيل القانوني للأطراف[45].

وفي هذا الإجراء، فإن لإدارة الدّعوى المدنية، الدور الكامل في الرقابة على المدّعي، في بسط ادعائه من خلال الدّعوى ومرفقاتها، والتأكد من أن بسط الإدعاء جاء موافقاً للنصوص القانونية، التي تتعلق بذلك في القانون الإجرائي، ومتوافقة تماماً مع النصوص القانونية، التي تحكم هذا الجانب من الإدعاء، وهو ما يعطي فاعلية أكبر لرقابة المحكمة، من خلال إدارة الدّعوى المدنية، على الإجراءات القانونية في مرحلة بسط الإدعاء، حتى يأتي متوافقا مع القانون، وهذا يؤدي بالنتيجة، إلى سلامة الإجراءات القانونية، في بسط الإدعاء بين الأطراف، فيتم تلافي أية إشكالات مستقبلية بين الأطراف، قد تعيق السير في الدّعوى، وتؤدي إلى إطالة أمد النزاع بين الأطراف[46].

(45) - أنظر المادة (26) من قانون الإجراءات المدنية الفيدرالي الأمريكي. وكذلك: STEVEN S. GENSLER, supra note (4), p (687)

(46) - انظر عاشور مبروك، دراسات في قانون الاجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، (الكتاب الثاني)، منشورات أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثانية، 2015، ص 108.

ثانيا: حق الدفاع والدفع: بموجب المادة (2/45) المعدلة (على المدّعى عليه أن يودع مذكرة بدفاعه وصوراً لمستنداته موقعاً عليها منه طبقاً للمواعيد المقررة في هذا القانون)، ونصّت المادة (4/2) من قرار وزير العدل على أنه: (يناط بمكتب إدارة الدّعوى مهام قيد الدّعوى وتحضيرها وإدارتها ويشمل ذلك: 4- تكليف المدّعى عليه بتقديم مذكرة جوابية على الدّعوى مرفقاً بها كافة المستندات لدى مدير الدّعوى وذلك خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ الإعلان مع مراعاة الدّعاوى المستعجلة).

فعلى المدّعي، تقديم مذكرته الجوابية والمستندات، إلى مكتب إدارة الدّعوى المدنية خلال عشرة أيام، من إعلانه بصحيفة الدّعوى. كما يمكن للمدعى عليه تقديم أي دفع شكلي لمكتب إدارة الدّعوى، أو تقديم طلب مستعجل أو طلب ادخال للغير، أمام إدارة الدّعوى المدنية، وذلك بموجب الفقرة الخامسة من (5/45)، وهنا على إدارة الدّعوى المدنية، إحالة الدّعوى لقاضي الموضوع، للنظر في الدفع، أو الطلب، ويمكن له إعادة الدّعوى إلى مكتب إدارة الدّعوى، بعد النظر في الدفع لاستكمال الإجراءات القانونية.

أما أية دفوع موضوعية أو دفع بعدم القبول، فإن إدارة الدّعوى المدنية تضّمها إلى ملف الدّعوى، بعد التأكد من استيفائها للشكل المقرر قانوناً، وقيدها مع الدّعوى، وتحيلها مع الملف لقاضي الموضوع، بعد الانتهاء من أعمالها القانونية.

كما تعمل إدارة الدّعوى المدنية، في القانون الأمريكي، على تلقي مذكرات الدفاع والدفوع التي تتعلق بالدّعوى، حيث نصت المادة (26) من القانون الفيدرالي الأمريكي، على تقديم المدّعى عليه مذكرة الدفاع والدفوع إلى إدارة الدّعوى المدنية، لكن إدارة الدّعوى المدنية في النظام الأمريكي،

وبموجب المادة (16) لها الفصل في بعض الدفوع الشّكلية أو الموضوعية واستبعادها[47]، وهذا حقيقة لا يتناقض، مع أن إدارة الدّعوى المدنيّة في القانون الأمريكي، تكون تحت سلطة قاض ينظر في الملف بين الأطراف، وبالتالي فلا حاجة لإحالة الدّعوى إلى قاضي الموضوع، للبت في أي دفع أو طلب مستعجل أو طلب ادخال الغير، إذا قدم في الدّعوى، على عكس القانون الإماراتي، حيث لا يستطيع موظفو مكتب إدارة الدّعوى المدنية البت في ذلك، لعدم تمتعهم بالسلطة القضائية، وهذا ما يؤيد ما نذهب إليه، من ضرورة أن تكون إدارة الدّعوى المدنية في القانون الإماراتي، تحت سلطة قاض من قضاة المحكمة، حتى يمكن له البت في بعض الطلبات والدفوع التي تتعلق بالدّعوى مباشرة، دون الإحالة لقاضي الموضوع، وهذا ما سينعكس على سرعة السير في الدّعوى، دون الإخلال بحق الدفاع أو سلطة المحكمة في بسط رقابتها على الدّعوى.

ثالثا: تمّكين المحكمة وتحقق الشّكل: تعمل إدارة الدّعوى المدنية، من خلال تجهيز ملف الدّعوى ومتابعة كافة الإجراءات القانونية التي تسبق عقد جلسات المحاكمة، على تمكين المحكمة من الدّعوى، على نحو ييسر النظر فيها من قبل قاضي الموضوع، بعيد عن الدخول في إشكاليات قانونية، تتعلق بمتابعة بعض الإجراءات القانونية غير السليمة، التي قد تحصل خلال مُدَة ما قبل المحاكمة، بمعنى أن عمل المحكمة يتركز أكثر على نظر الخصومة، والبت فيها بين الأطراف، خاصة إن الإجراءات القانونية، من قيد وإعلان وتبادل للمذكرات والدفوع والطلبات، تمت بشكل

(47) - Article (16/c/2): (2) *Matters for Consideration.* At any pretrial conference, the court may consider and take appropriate action on the following matters:

(C) obtaining admissions and stipulations about facts and documents to avoid unnecessary proof, and ruling in advance on the admissibility of evidence.

سليم أمام إدارة الدّعوى، فالملف المكتمل للدعوى، يسهل عمل القاضي في نظر الخصومة القضائية.

كما أن القانون الأمريكي، يعمل على أبعد من تجهيز ملف الدّعوى، وبسط الرقابة القانونية على الإجراءات القانونية التي تسبق المحاكمة، فهو يذهب، إلى منح قاضي إدارة الدّعوى المدنية سلطة الجلوس مع الأطراف، بهدف تسوية النزاع بين الأطراف وحل الخصومة، أو محاولة الاتفاق على نقاط الاتفاق ونقاط الخلاف بين الأطراف، حتى يرتكز عمل قاضي الموضوع على نقاط الاختلاف فقط في الخصومة، وعادةً ما يعمل قاضي إدارة الدّعوى المدنية، في النظام القانوني الأمريكي، ووفقاً لنص المادة (16) فيدرالي أمريكي، على الاتفاق مع الأطراف على جدول زمني لنظر الخصومة، يلتزم به الأطراف، بحيث يتم تحديد جدول زمني، يبين فيه الإجراءات القانونية التي ستتم في كل جلسة من جلسات المحاكمة، بحيث يكون هذا الجدول ملزماً للأطراف، لتوقيعهم عليه لدى قاضي إدارة الدّعوى، وذلك لمنع الإطالة في الإجراءات، وعادة ما يتم الالتزام بهذا الجدول، من قبل قاضي الموضوع التي تحال له الدّعوى[48].

ومثل هذه الإجراءات، التي تعمل على تجهيز ملف الدّعوى، أمام إدارة الدّعوى المدنية، سيعمل على تمكين المحكمة من ملف الدّعوى، بعيداً عن الجدل القانوني، الذي من الممكن أن يثار في مسائل إجرائية، تعمل على إطالة الخصومة عادةً، فالملف المكتمل للدعوى، من ناحية الصحيفة الأوراق والمستندات، والإعلانات الصحيحة للدعوى، وتقارير الخبرة، والدفوع، والتي تمت تحت إشراف قانوني من المحكمة، يجعل وظيفة القاضي الرئيسة، تنصب على النظر في موضوع النزاع، وإصدار الحكم فيه في أقصر وقت ممكن.

(48) - STEVEN S. GENSLER, supra note (4), p (720).

الفصل الثاني

دور إدارة الدّعوى في الخصومة

يتناول هذا الفصل، دور إدارة الدّعوى المدنية في الخصومة القضائية، بحيث يعالج المبحث الأول دور إدارة الدّعوى في مرحلة ما قبل بدء المحاكمة، أما المبحث الثاني فيعالج دور إدارة الدّعوى في الطلبات المستعجلة، والتدخل، والإدخال، والدفوع، الشّكلية، والطعون.

المبحث الأول

دور إدارة الدّعوى في مرحلة ما قبل بدء المُحاكمة

يعالج هذا المبحث، الإجراءات القانونية التي تمارسها إدارة الدّعوى المدنية، قبل بدء جلسات المحاكمة، ونظراً للاختلاف بين القانون الإماراتي والقانون الأمريكي في هذا الجانب، سيخصص المطلب الأول لدور إدارة الدّعوى المدنية في إجراءات ما قبل المُحاكمة في القانون الإماراتي، والمطلب الثاني دور إدارة الدّعوى المدنية في إجراءات ما قبل المُحاكمة في القانون الأمريكي.

المطلب الأول

دور إدارة الدّعوى في إجراءات ما قبل المُحاكمة في القانون الإماراتي

يتثمل دور إدارة الدّعوى المدنية الإجرائي، في القانون الإماراتي، من لحظة قيد الدّعوى لدى المحكمة، لحين إحالة ملف الدّعوى إلى قاضي الموضوع، بحيث يتولى مكتب إدارة الدّعوى المدنية، قيد الدّعوى، والإعلان، واستلام مذكرات الدفاع والدفوع، وإحالة الملف إلى قاضي الموضوع.

حيث تنصّ المادة (42) و (3/42 مكرر) من قانون الإجراءات المدنية، على أن يتم رفع الدّعوى إلى المحكمة المختصة، لدى مكتب إدارة الدّعوى يدوياً أو إلكترونياً، وهذا ما أكّده أيضاً قرار وزير العدل في المادة (2) منه، ويجب على مكتب إدارة الدّعوى المدنية، العمل على التأكد من توافر

الشروط الشّكلية، التي نصت عليها المادة (2/42)، من حيث البيانات الشّكلية التي يجب توافرها في صحيفة الدّعوى، وهي:

1- اسم المدّعي، ولقبه، ورقم هويته إن وجدت، ومهنته، أو وظيفته، وموطنه، ومحل عمله، ورقم هاتفه، واسم من يمثله، ولقبه، ورقم هويته، ومهنته، أو وظيفته، وموطنه، ومحل عمله، وعنوان البريد أو رقم الفاكس، أو البريد الإلكتروني، فإن لم يكن للمدّعي موطن في الدولة عيّن موطن مختار له .

2- اسم المدّعى عليه، ولقبه، ورقم هويته -إن وجدت-، ومهنته، أو وظيفته، وموطنه، أو موطنه المختار، أو محل إقامته، ومحل عمله، ورقم هاتفه، واسم من يمثله، ولقبه، ومهنته، أو وظيفته، وموطنه، ومحل عمله -إن كان يعمل لدى الغير-؛ فإن لم يكن للمدعى عليه، أو لمن يمثله موطن، أو محل عمل معلوم؛ فآخر موطن، أو محل إقامة، أو محل عمل كان له، أو عنوان البريد أو رقم الفاكس، أو البريد الإلكتروني.

3- موضوع الدّعوى والطلبات وأسانيدها.

4- تاريخ إيداع صحيفة الدّعوى بمكتب إدارة الدّعوى.

5- المحكمة المرفوعة أمامها الدّعوى.

6- توقيع المدّعي، أو من يمثله.

ويعمل مكتب إدارة الدّعوى المدنية، عملاً بنص المادة (44) من قانون الإجراءات المدنية والمادة (1/2) من قرار وزير العدل، باستيفاء الرسوم المقررة قانوناً عن الدّعوى، ويعمل على تسجيلها

في السجل الخاص بذلك، بحضور المدّعي أووكليه، ويعلمه تاريخ الجلسة، ويوقع المدّعي أو من يمثله، بما يفيد علمه في الجلسة القادمة[49].

ويعمل مكتب إدارة الدّعوى المدنية، بعد ذلك على إعلان المدّعى عليه بصحيفة الدّعوى، من خلال المدّعي ذاته، أو من خلال شركة، أو مكتب خاص بالإعلان، عملاً بنص المادة (5) من قانون الإجراءات. ووفقاً للمادة (7) من قانون الإجراءات المدنية، فإن ورقة الإعلان، يجب أن تشتمل على بيانات معينة، على إدارة الدّعوى المدنية للتأكد من هذه البيانات، قبل إرسال ورقة الإعلان، وهي:

1- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.

2- اسم طالب الإعلان، ولقبه، ومهنته، أو وظيفته، وموطنه، أو موطنه المختار، ومحل عمله، واسم من يمثله، ولقبه، ومهنته، أو وظيفته، وموطنه، ومحل عمله -إن كان يعمل لغيره.

3- اسم المعلن إليه، ولقبه، ومهنته، أو وظيفته، وموطنه، أو موطنه المختار؛ فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت الإعلان؛ فآخر موطن كان له، ومحل عمله.

4- اسم القائم بالإعلان، ووظيفته، والجهة التابع لها، وتوقيعه على الأصل، والصورة.

5- موضوع الإعلان.

6- اسم وصفة من سلّم إليه الإعلان، ولقبه، وتوقيعه، أو خاتمه، أو بصمة إبهامه على الأصل بالاستلام، أو إثبات امتناعه وسببه.

(49) - علي الحديدي، مرجع سابق، ص 126. بكر السرحان، مرجع سابق، ص 232. انظر عاشور مبروك، دراسات في قانون الاجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، (الكتاب الثاني)، منشورات أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثانية، 2015، ص 103.

وقد أكدت أيضا المادة (3/2) من قرار وزير العدل، على دور إدارة الدّعوى في الإعلان، حيث نصت على أنه (يناط بمكتب إدارة الدّعوى مهام قيد الدّعوى وتحضيرها وإدارتها ويشمل ذلك: 3- تحرير الإعلان حسب الأصول وتسليمه إلى الجهة المنوط بها تنفيذه مع إرفاق صحيفة الدّعوى، وأي مستندات مقدمة، وذلك في نفس اليوم، أو اليوم التالي على الأكثر). ونصّت الفقرة الخامسة من ذات القرار على أنه: (إذا لم يرد ما يفيد إعلان المدّعى عليه في الدّعوى يتم استعجال الإعلان مع مراعاة تطبيق أحكام الفقرة (4) من المادة (8) من القانون رقم (10) لسنة 2014 فيما يتعلق بالإعلان بالطرق البديلة إذا توفرت أسبابه).

وعلى إدارة الدّعوى المدنية، عند عودة ورقة الإعلان من المدّعى عليه، أن تتأكد من أن الإعلان قد تم للشخص الذي يجوز إعلانه قانوناً، وفقاً لنص المادة (8) من قانون الإجراءات المدنية. وعلى إدارة الدّعوى المدنية، أن تتأكد من أن ورقة الإعلان مسّتوفية لهذه الشروط القانونية، منعاً من بطلان ورقة الإعلان فيما بعد، مما يؤثر على سير الخصومة القضائية، على أن يتأكد مكتب إدارة الدّعوى المدنية، من القيام بالإعلان في أسرع وقت ممكن[50].

ووفقاً لهذه النصوص القانونية، فإن من واجبات مكتب إدارة الدّعوى المدنية، العمل على التحقق من توافر الشّكل القانوني لصحيفة الدّعوى، وتوافر البيانات القانونية التي تطلبها المشرع، واستيفاء الرسوم القانونية عن الدّعوى، وإرفاق الوصل الخاص بذلك، كما يجب التأكد من إعلان المدّعي، أو من يمثله بموعد الجلسة القادمة، وتدوين علمه بذلك[51].

(50) - محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص (118).

(51) - مجد المناصرة، مرجع سابق، ص (57).

وهذه الواجبات القانونية، المتعلقة بقيد الدّعوى، وتحققها في الشّكل القانوني السليم، وبما يلامس صحيح القانون، يؤدي إلى الحد من الإطالة في أمد التقاضي، الذي قد يترتب على بطلان إجراءات قيد الدّعوى أو إجراءات الإعلان[52].

وبعد الانتهاء من الإعلان، وفي المواعيد المقررة قانوناً، يتسلم مكتب إدارة الدّعوى مذكرة الدفاع، أو أية دفوع، أو طلبات خلال مُدَة تبادل الصحائف، وعلى مكتب إدارة الدّعوى، أن يتأكد من استيفاء مذكرة الدفاع، للبيانات المتعلقة بالدّعوى، وتوقيع المدّعى عليه، أو من يمثله[53]. كما تنصّ المادة (4/3) من قرار وزير العدل على أنه (يناط بمكتب إدارة الدّعوى مهام قيد الدّعوى وتحضيرها وإدارتها، ويشمل ذلك: 4-تكليف المدّعى عليه بتقديم مذكرة جوابية على الدّعوى مرفقاً بها كافة المستندات لدى مدير الدّعوى، وذلك خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ الإعلان مع مراعاة الدّعاوى المستعجلة).

وعلى مكتب إدارة الدّعوى المدنية، بعد تقديم مذكرة الدفاع، أن يقوم بدعوة الأطراف؛ لاستكمال أية مستندات، أو أوراق تتعلق بالدّعوى، أو تقارير الخبراء، على ألا يتجاوز ذلك مدة شهر من تاريخ قيد الدّعوى، وإلّا وجب إحالة الدّعوى إلى قاضي الموضوع[54].

(52) - علي الحديدي، مرجع سابق، ص 124. بكر السرحان، مرجع سابق، ص (231).

(53) - أنظر المادة (45) من قانون الإجراءات المدنية. وأنظر أيضا بكر السرحان، مرجع سابق، ص (236).

(54) - حيث نصّت المادة (5/2) من قرار وزير العدل على أنّه (يناط بمكتب إدارة الدّعوى مهام قيد الدّعوى وتحضيرها وإدارتها ويشمل ذلك: 5- يتولى مدير الدعوى دعوة الخصوم بهدف استكمال البيانات والمستندات وتقارير الخبرة والمذكرات وتحديد موعد الجلسة الأولى أمام المحكمة بعد انقضاء مهل تبادل المذكرات وغير ذلك من أعمال التحضير في إطار زمني لا يتجاوز شهراً واحداً ما لم تقتض ظروف الدعوى مدة أطول وفي هذه الحالة يتعين عرض الأمر على القاضي المختص).

ويعمل مكتب الإدارة، على التأكد من جاهزية ملف الدّعوى، وكافة الأوراق والمستندات المتعلقة به، وعدم وجود أية نواقص في الملف، من ثم يحيل الملف إلى قاضي الموضوع المختص للنظر في الدّعوى. وقد تتوافر الإحالة، وفقا لنص المادة (5/42 مكرر)، في أي من الحالات التالية:

الحالة الأولى: الانتهاء من كافة الإجراءات القانونية، من قيد للدعوى، وإعلانها، وتقديم مذكرات للدفاع والدفوع، أو أية طلبات مستعجلة، أو ادخال، أو تدخل.

الحالة الثانية: في حال تخلف المدّعى عليه عن الحضور، بعد إعلانه لشخصه، وعدم تقديم مذكرة الدفاع خلال الميعاد المقرر قانوناً.

الحالة الثالثة: إذا قُدّم دفع شكلي، أو طلب مستعجل، أو طلب ادخال للغير، أو انقطع السير في الخصومة للوفاة أو فقد الأهلية أو زوال الصّفة، فإن الدّعوى تحال إلى قاضي الموضوع، الذي له أيضاً إعادتها إلى مكتب إدارة الدّعوى المدنية، لاستكمال الإجراءات بعد الانتهاء من الإجراء محل البحث.

الحالة الرابعة: مرور مدة شهر من تاريخ قيد الدّعوى، دون استكمال الإجراءات من قبل إدارة الدّعوى المدنية، وبعد محاولة استكمال الإجراءات من مدير الدّعوى، وفقاً لنصّ المادة (5/2) من قرار وزير العدل.

الحالة الخامسة: إذا عزم الأطراف على إجراء تسوية في موضوع الدّعوى، يجب على مدير الدّعوى إحالتها إلى قاضي الموضوع، سنداً لنص المادة (1/5) من قرار وزير العدل.

ومن المهام التي نصّ عليها قرار وزير العدل في المادة (14/2) الاجتماع مع الأطراف، وحصر نقاط الاتفاق والاختلاف، وتحديد جوهر النزاع، وفق النموذج المعد بحسب مقتضيات ظروف الدّعوى، وهذه الوظيفة محل نظر من عدة جوانب، وفقاً لوجهة نظر الباحث، فحصر نقاط

الاختلاف والاتفاق بعد قيد الدّعوى وانعقاد الخصومة[55]، هو بمثابة الإقرار القضائي[56]، بالنسبة إلى نقاط الاتفاق خاصة، الذي يتمّ أمام المحكمة في خصومة منعقدة، فشروط الإقرار القضائي متوافرة في هذه الحالة، فلا يجوز بعد ذلك إعادة بحثها، ومنح مدير الدّعوى (موظف) في القانون الإماراتي هذه الصلاحية، يخالف شروط الإقرار القضائي من وجوب أن يتم الإقرار أمام قاض هذا من جانب، ومن جانب أخر؛ فإن بحث نقاط الاختلاف والاتفاق يتعلق في الحق الموضوعي في ذاته، وهذا طبعاً يتعلق بالوظيفة القضائية في ذاتها، وليس من وظائف موظفي المحكمة الإداريين، فليس لأي من موظفي المحكمة البحث في موضوع النزاع، وما يؤيد ما نذهب إليه، هو أن قرار وزير العدل في ذاته، نص في المادة (1/5)، على وجوب إحالة الدّعوى إلى قاضي الموضوع إذا نزع الأطراف إلى التسوية، وحقيقة تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف هي من قبيل التسوية خاصة ما تعلق منها بالاتفاق؛ فتكون تسوية جزئية[57]، لذلك نتمنى على المشرع الإماراتي شطب هذه الصلاحيّة. وتأثر القانون الإماراتي في القانون الأردني، أو الأمريكي، بهذه الجزئية لا محل له، لأن كلا القانونين تبنى فكرة قاضي لإدارة الدّعوى المدنية، ومنحه هذه الصلاحية لا تعارض فيه مع الوظيفة القضائية لقاضي إدارة الدّعوى المدنية، وهذا على خلاف القانون الإماراتي الذي منح هذه الوظيفة لموظف عُمومي.

(55)- ففي القانون الإماراتي تنعقد الخصومة، من لحظة قيد الدعوى، وفقا للرأي الراجح، أنظر بكر السرحان، مرجع سابق، ص (235).

(56) - أحمد القطاونة ووليد كناكرية، مرجع سابق، ص (74). محمد الرواشدة، مرجع سابق، ص (246).

(57) - هذا التوجه من المشرع الإماراتي، في منح مدير الدعوى صلاحية تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف مع الأطراف، نعتقد أنه مأخوذ عن المشرع الأردني المنصوص عليه في المادة (59/ 5 مكرر) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصّت على أنه (ينظم قاضي إدارة الدعوى محضرا بما قام به من إجراءات. متضمنا الوقائع المتفق والمتنازع عليها بين الاطراف، ويحيل الدعوى إلى قاضي الموضوع خلال ثلاثين يوما من تاريخ أول جلسة يعقدها). وكلاهما مأخوذ عن نص المادة (c/16).

ولا بد من بيان أن مكتب إدارة الدّعوى المدنية في القانون الإماراتي، ليس له أيّة صلاحيات تتعلق بحصر الأدلة، أو وزنها، أو محاولة التسوية بين الأطراف، فالمشرع الإماراتي لم ينط بمكتب إدارة الدّعوى المدنية أية وظيفة قضائية تتعلق بالدّعوى، وهذا ينسجم مع عدم تكليف قاض بعمل إدارة الدّعوى، بل ترك الأمر للموظفين داخل المحكمة، وهذا طبعاً على خلاف القانون الأمريكي الذي أولى هذه المهمة إلى قاض من المحكمة.

المطلب الثاني

دور إدارة الدّعوى في إجراءات ما قبل المُحاكمة في القانون الأمريكي

إضافة إلى الإجراءات التي تتعلق بقيد الدّعوى والإعلان واستلام مذكرات الدفاع، فقد عالج قانون الإجراءات الفيدرالي الأمريكي الصلاحيات الإجرائية لإدارة الدّعوى المدنية، من خلال نص المادة (16) من قانون الإجراءات المدنية الفيدرالي، بحيث قسمت هذه المادة العمل في إدارة الدّعوى المدنية إلى عدة إجراءات، الأول يبين الهدف من إدارة الدّعوى المدنية، الثاني يعنى بالجدول الزمني، والثالث يتعلق بالحضور، ومعالجة القضايا محل النظر التي تتعلق بالدّعوى، والرابع يتعلق بقرار المحكمة، والخامس يعالج الجلسة النهائية لإدارة الدّعوى والتقرير النهائي، والسادس العقوبات.

أولاً: الهدف من إدارة الدّعوى المدنية:

بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (16)[58]، فإن إدارة الدّعوى المدنية معنية بتحقيق الأهداف التالية:

(58) - Article (16/a): PURPOSES OF A PRETRIAL CONFERENCE. In any action, the court may order the attorneys and any unrepresented parties to appear for one or more pretrial conferences for such purposes as:
(1) expediting disposition of the action;

1- تسريع الإجراء القانوني، من خلال القيام في الإجراءات القانونية، التي تتعلق بإجراءات ما قبل المحاكمة بأسرع وقت ممكن، دون تأخير، أو بطء في الإجراءات، لتحقيق العدالة بين الأطراف، وتحقق الإجراء في أسرع وقت ممكن، دون تأخير، أو مماطلة من الأطراف، أو من المحكمة.

2- السيطرة المبكرة والمستمرة على الدّعوى، بهدف عدم الإطالة في نظر الدّعوى، بسبب عدم وجود إدارة للدعوى، بحيث تفرض المحكمة رقابتها على الإجراءات القانونية، من خلال قاض مختص هو قاضي إدارة الدّعوى المدنية، يعمل على القيام بالإجراءات القانونية في هذه المرحلة، وفقاً لمقتضيات ومتطلبات القانون، حتى يتحقق الهدف من الإجراء القانوني، وفق المقتضى القانوني السليم.

3- عدم التشجيع على الإسراف، في الإجراءات السابقة لبدء المحاكمة، بحيث يعمل قاضي إدارة الدّعوى المدنية، على التأكد من القيام بالإجراء القانوني السليم، دون مماطلة أو إسراف من الأطراف أو الموظفين المختصين.

4- العمل على تجهيز ملف الدّعوى بالكامل، للسعي إلى الحصول على محاكمة أكثر دقة، حيث إنَ العمل على تجهيز ملف الدّعوى، قبل إحالته إلى قاضي الموضوع للبت بالنزاع، يجعل مهمة قاضي الموضوع أكثر سهولة ودقة، ذلك أنّه يسيطر على الدّعوى كاملة، من لحظة إحالة ملف الدّعوى إليه، بعيداً عن الدخول في إجراءات قانونية شكليّة، كقيد الدّعوى، أو الإعلان،

(2) establishing early and continuing control so that the case will not be protracted because of lack of management;

(3) discouraging wasteful pretrial activities;

(4) improving the quality of the trial through more thorough preparation; and

(5) facilitating settlement.

أو الأدلة غير المنتجة في الدّعوى، قد تؤدي إلى جدل قانوني، تكون الدّعوى في غنّى عنه، وقد يؤدي إلى إطالة أمد النزاع دون جدوى منه.

5- تسهيل عملية التسوية، حيث إن قاضي إدارة الدّعوى المدنية، يعمل على محاولة تسوية النزاع بين الأطراف، سواء أكانت تسوية كلية أم جزئية، وهذا يؤدي إلى انتهاء النزاع مبكراً من جانب، ومن جانب آخر يؤدي إلى التخفيف عن كاهل قاضي الموضوع، وينعكس إيجاباً على بقية الدّعاوى المنظورة أمامه، لأنّ الوقت الذي كان سيبذل لهذه الدّعوى سيخصص إلى دعوى أخرى، وهذا ما يجعل عمل قاضي الموضوع أكثر دقّة وصواباً[59].

ثانياً: الجدول الزمني:

نصت على الجدول الزمني الفقرة (ب) من المادة (16) من القانون الفيدرالي للإجراءات المدنية[60]، بحيث يعمل قاضي إدارة الدّعوى المدنية، على رسم جدول زمني للنظر في الدّعوى،

(59) - STEVEN S. GENSLER, supra note (4), p (726). Steven W. Hays; Cole Bleas Graham, supra note (26), p(32).

(60) - Article (16/b) SCHEDULING;

(1) *Scheduling Order.* Except in categories of actions exempted by local rule, the district judge—or a magistrate judge when authorized by local rule—must issue a scheduling order:

(A) after receiving the parties' report under Rule 26(f); or

(B) after consulting with the parties' attorneys and any unrepresented parties at a scheduling conference or by telephone, mail, or other means.

(2) *Time to Issue.* The judge must issue the scheduling order as soon as practicable, but in any event within the earlier of 120 days after any defendant has been served with the complaint or 90 days after any defendant has appeared. (3) *Contents of the Order.*

(A) *Required Contents.* The scheduling order must limit the time to join other parties, amend the pleadings, complete discovery, and file motions.

(B) *Permitted Contents.* The scheduling order may:

(i) modify the timing of disclosures under Rules 26(a) and 26(e)(1);

(ii) modify the extent of discovery;

(iii) provide for disclosure or discovery of electronically stored information;

(iv) include any agreements the parties reach for asserting

claims of privilege or of protection as trialpreparation material after information is produced;

يتناول هذا الجدول، وبعد تلقي صحيفة الدّعوى ورد المدّعى عليه، وفقاً للمادة (26) من قانون الإجراءات المدنية الفيدرالي، على العمل على وضع جدل زمني لنظر الدّعوى، بعد التشاور مع الأطراف والمحامين، وذلك عن طريق الهاتف، أو البريد الإلكتروني للأطراف، أو المحامين، ويصدر أمر الجدولة بناء على التواصل مع الأطراف، ويجب أن تنتهي الإجراءات، في غضون 120 يوماً من قيد الدّعوى، أو 90 يوماً من تاريخ تقديم مذكرة الدفاع على أقصى حد[61].

ويجب أن يتضمن الجدول الزمني، بيان تحديد موعد أي تعديل، على الدّعوى، أو مذكرات الدفاع، أو الطلبات، وبيان أي اتفاق تم بين الأطراف، حول أي مسائل تتعلق بالدّعوى، وأية طلبات، أو بيانات ظهرت بعد قيد الدّعوى، أو بعد تقديم المستندات.

ثالثاً: الحضور والنظر في الخلافات التي تتعلق بالدّعوى:

بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (16) من قانون الإجراءات المدنية الفيدرالي[62]، فإنه يتم عقد اجتماع مع المحامين حول المسائل التي تتعلق بالدّعوى، ويجوز لقاضي إدارة الدّعوى، دعوة أي

(v) set dates for pretrial conferences and for trial; and

(vi) include other appropriate matters.

(4) *Modifying a Schedule.* A schedule may be modified only for good cause and with the judge's consent.

(61) - محمد الرواشدة، مرجع سابق، ص (121).

(62) - (c) ATTENDANCE AND MATTERS FOR CONSIDERATION AT A PRETRIAL CONFERENCE.

(1) *Attendance.* A represented party must authorize at least one of its attorneys to make stipulations and admissions about all matters that can reasonably be anticipated for discussion at a pretrial conference. If appropriate, the court may require that a party or its representative be present or reasonably available by other means to consider possible settlement.

(2) *Matters for Consideration.* At any pretrial conference, the court may consider and take appropriate action on the following matters:

(A) formulating and simplifying the issues, and eliminating frivolous claims or defenses;

(B) amending the pleadings if necessary or desirable;

(C) obtaining admissions and stipulations about facts and documents to avoid unnecessary proof, and ruling in advance on the admissibility of evidence;

(D) avoiding unnecessary proof and cumulative evidence, and limiting the use of testimony under Federal Rule of Evidence 702;

من أطراف النزاع للحضور، إذا رأى ذلك مناسباً، للتباحث حول المسائل التي تتعلق بالدّعوى، ومن أهم المسائل التي يتم التباحث بشأنها بين الأطراف:

1- إعادة صياغة الطلبات الرئيسية، ومحاولة استبعاد الطلبات والدفاعات غير المهمة.

2- تعديل صحيفة الدّعوى، إذا كان ذلك مناسباً.

3- بيان الوقائع المهمة في الدّعوى، والأدلة التي تتعلق بها.

4- استبعاد الأدلة غير المنتجة في الدّعوى (مبدأ حصر الدليل)، واستبعاد الشهادة غير المنتجة في الدّعوى.

5- ضبط وإعادة صياغة صحيفة الدّعوى، بما يتوافق مع النصوص القانونية المتعلقة بها.

6- تحديد الشهود والوثائق التي تتعلق بالدّعوى، ووضع جدول زمني لتقديم أيّة مذكرات تتعلق بالدّعوى.

7- محاولة تسوية القضية، واستخدام أيّة إجراءات قد تساعد على حل النزاع.

(E) determining the appropriateness and timing of summary adjudication under Rule 56;

(F) controlling and scheduling discovery, including orders affecting disclosures and discovery under Rule 26 and Rules 29 through 37;

(G) identifying witnesses and documents, scheduling the filing and exchange of any pretrial briefs, and setting dates for further conferences and for trial;

(H) referring matters to a magistrate judge or a master;

(I) settling the case and using special procedures to assist in resolving the dispute when authorized by statute or local rule;

(J) determining the form and content of the pretrial order;

(K) disposing of pending motions;

(L) adopting special procedures for managing potentially difficult or protracted actions that may involve complex issues, multiple parties, difficult legal questions, or unusual proof problems;

(M) ordering a separate trial under Rule 42(b) of a claim, counterclaim, crossclaim, third-party claim, or particular issue;

(N) ordering the presentation of evidence early in the trial on a manageable issue that might, on the evidence, be the basis for a judgment as a matter of law under Rule 50(a) or a judgment on partial findings under Rule 52(c);

(O) establishing a reasonable limit on the time allowed to present evidence; and

(P) facilitating in other ways the just, speedy, and inexpensive disposition of the action.

8- تحديد شكل المحاكمة، والتخلص من الطلبات غير المنتجة في الدّعوى.

9- اعتماد إجراءات خاصة، لأي طلبات، أو إجراءات طويلة الأجل، قد تنطوي على قضايا معقدة أو صعبة، أو غير عادية، منعاً لتأخير الدّعوى كاملة لأجل هذه المسائل.

10- طلب تقديم الأدلة في أسرع وقت ممكن، خاصة ما يتعلق منها في أساس الدّعوى والفصل فيها.

11- منح وقت مناسب، لتقديم الدليل وتسهيل القيام بالإجراء القانوني، دون تأخير.

رابعاً: قرار إدارة الدّعوى:

بينت الفقرة (د) من المادة (16) من قانون الإجراءات المدنية الفيدرالي[63]، من أنه تتخذ المحكمة بعد السير في الإجراءات السابقة، من تحقيق الأهداف والاجتماع مع الأطراف وتحديد الجدول الزمني، قراراً في الإجراءات التي تمّت من الأطراف وسلامتها، بحيث تكون كافة الاتفاقات التي تمت بين الأطراف، في المرحلة السابقة ذات صبغة قضائية، من خلال اتخاذ المحكمة هذا القرار، يجوز للمحكمة أن تقرر التعديل في الإجراءات السابقة، خاصة الإجرائية منها، أما الموضوعية فإن للمحكمة أن تعدل بها بعد الاتفاق مع الأطراف.

خامساً: الجلسة النهائية لإدارة الدّعوى والتقرير النهائي:

عالجت الفقرة (هـ) من قانون الإجراءات الفيدرالي[64]، موضوع الجلسة النهائية لإدارة الدّعوى المدنية، بحيث تعمل على صياغة خطة المحاكمة كاملة، بما فيها تقديم الأدلة في الدّعوى، وعادةً

(63)- Article (16/d); PRETRIAL ORDERS. After any conference under this rule, the court should issue an order reciting the action taken. This order controls the course of the action unless the court modifies it.

(64) - Article (16/e) FINAL PRETRIAL CONFERENCE AND ORDERS. The court may hold a final pretrial conference to formulate a trial plan, including a plan to facilitate the admission of evidence. The conference must be held as close to the start of trial as is reasonable, and must be attended by at least one attorney who will conduct the trial for each party and

ما تتضمن هذه الخطة الجدول الزمني لإجراءات المحاكمة، وتقديم الأدلة أمام قاضي الموضوع، وبيان النقاط المختلف والمتفق عليها بين الأطراف، حتى يتم التركيز من قبل قاضي الموضوع، على النقاط محل الاختلاف، ويتم عادة استبعاد الأدلة غير المنتجة في الدّعوى، والشهود الذين لا فائدة من تقديمهم في الدّعوى، لسبب يمنع فيه الشهادة أو لشهادتهم على واقعة غير منتجة في الدّعوى[65].

سادساً: العقوبات:

جاءت العقوبات، التي يجوز لقاضي إدارة الدّعوى المدنية فرضها على الخصوم، في الفقرة (و) من المادة (16) من قانون الإجراءات الفيدرالي[66]، إذا قام بأي من الأفعال التالية:

1- لم يحضر جلسات إدارة الدّعوى المدنية.

2- شارك بسوء نيّة في الجلسات، أو كان غير جاهز للمشاركة بهدف المماطلة.

3- انتهاك الجدول الزمني للجلسات ومخالفته.

4- فرض الرسوم والتكاليف.

---

by any unrepresented party. The court may modify the order issued after a final pretrial conference only to prevent manifest injustice.

(65) - Steven W. Hays; Cole Bleas Graham, supra note (26), p(38).

(66) - Article (16/f); (f) SANCTIONS.

(1) *In General.* On motion or on its own, the court may issue any just orders, including those authorized by Rule 37(b)(2)(A)(ii)–(vii), if a party or its attorney:

(A) fails to appear at a scheduling or other pretrial conference;

(B) is substantially unprepared to participate—or does not participate in good faith—in the conference; or

(C) fails to obey a scheduling or other pretrial order.

(2) *Imposing Fees and Costs.* Instead of or in addition to any other sanction, the court must order the party, its attorney, or both to pay the reasonable expenses—including attorney's fees—incurred because of any noncompliance with this rule, unless the noncompliance was substantially justified or other circumstances make an award of expenses unjust.

كما يجوز لإدارة الدّعوى المدنية، فرض الرسوم والتكاليف، على الطرف الذي لم يلتزم في جلسات إدارة الدّعوى المدنية أو خالفها، إلا إذا قدّم عذراً مشروعاً.

ويرى الباحث، بعد بيان المقارنة بين القانون الإماراتي والقانوني الأمريكي، في واجبات ومهام إدارة الدّعوى المدنية، أنّ القانون الإماراتي اقتصر عمل مكتب إدارة الدّعوى المدنية، على الواجبات الأساسية التي تسبق المحاكمة، وهي قيد الدّعوى وإعلانها واستلام مذكرات الدفاع والدفوع فقط، مع التأكيد على أنّ القانون الإماراتي في إضافته للمادة (42 مكرر)، لم يذهب إلى تبني ما يسمّى قاضي إدارة الدّعوى، بل أبقى الأمر بيد الموظفين العموميين، وذلك على خلاف القانون الأمريكي، الذي جعل عمل إدارة الدّعوى منوط بقاض مختص، بهدف السيطرة المبكرة على الدّعوى، من لحظة قيدها، ولتمّكين المحكمة من فرض رقابتها القضائية على الدّعوى، في كافة إجراءاتها، بما فيها تلك الإجراءات التي تسبق بدء المحاكمة، لما يتخلل هذه الفترة من إجراءات قانونية هامّة جدّا، وتنعكس بشكل مباشر على نظر الدّعوى، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، فإن القانون الإماراتي، لم يذهب بعيداً في إدارة الدّعوى المدنية في التعديل الجديد، عمّا كان سابقاً يتم في قلم الكتاب، باستثناء تغيير التسمية وتعديل الصلاحية في بعض الإجراءات، وكنّا نتمنى على المشرع الإماراتي، أن يذهب بعيداً في هذا الجانب، وتبني ما جاء في القانون الأمريكي من تخصيص قاض لما يسمى إدارة الدّعوى المدنية، يكون مسؤولاً وله الصلاحيات القضائية، بشأن كافة الإجراءات القانونية التي تتم قبل بدء المحاكمة، من رقابة قضائية على قيد الدّعوى، وصحة الصحيفة والمستندات المقدمة، واستلام مذكرة الدفاع، وإجراء الإعلان والتأكد من صحته، واستيفائه للشروط القانونية. والمجادلة في إمكانية القول إنَّ رئيس المحكمة يشرف على عمل مكتب إدارة الدّعوى المدنية، لا يمكن الاستناد إليه؛ لأن وظيفة

رئيس المحكمة هنا إشرافيّة على عمل المكتب، وحقيقة لرئيس المحكمة سلطة الإشراف على كافة الأعمال المحكمة الإدارية ولا جديد هنا، ولا يتولّى الرئيس سلطة القيام بالإجراءات القانونية بصفة قضائية، كقاض مختص في القيام بهذه الإجراءات، كما هو الحال في قاضي إدارة الدّعوى المدنية في النظام الأمريكي.

يضاف إلى ما سبق، كنا نتمنى على المشرع الإماراتي، أن يمنح صلاحية لقاضي إدارة الدّعوى وزن وحصر الأدلة التي يقدمها الأطراف، واستبعاد ما لا لزوم له، وتحديد جدول زمني، يلتزم من خلاله الأطراف بالإجراءات القانونية أمام قاضي الموضوع في مواعيد محددة، وهذا كله سينعكس على نظر قاضي الموضوع للدعوى، فجاهزية الملف وإعداده من قبل قاض مختص، قبل إحالته إلى المحكمة، يؤدي إلى تمكين المحكمة من فرض رقابتها القضائية بشكل أفضل، للفصل في موضوع الدّعوى الأساسي.

وهذا كله أيضاً، يجب ألا يؤثر على صلاحيات قاضي الموضوع، وسلطاته في نظر الدّعوى، إذا رأى إمكانية التدخل، في إجراءات تمت أمام قاضي إدارة الدّعوى المدنية.

المبحث الثاني

دور إدارة الدّعوى في الطلبات المستعجلة والتدخل والإدخال والدفوع الشّكلية والطعون

يتناول هذا المبحث، الدور الذي تمارسه إدارة الدّعوى المدنية، في الطلبات المستعجلة وطلبات التدخل والإدخال والدفوع الشّكلية والطعون، بحيث يتناول المطلب الأول دور إدارة الدّعوى في الطلبات المستعجلة والتدخل والإدخال والدفوع الشّكلية، ويتناول المطلب الثاني دور إدارة الدّعوى في الطعون.

المطلب الأول

دور إدارة الدّعوى في الطلبات المستعجلة والتدخل والإدخال والدفوع الشّكلية

لن يتناول هذا المبحث، المسائل التي تتعلق بالأحكام التي تعالج الطلبات المستعجلة، أو طلبات التدخل والإدخال، والدفوع الشّكلية في الإجراءات المدنية، وإنّما سيقتصر على الدّور الذي تمارسه إدارة الدّعوى المدنية في هذه الطلبات والدفوع.

ففي القانون الإماراتي، وبمقتضى المادة (5/42 مكرر) إجراءات مدنية، فإنّه وفي وحال تقديم طلبات مستعجلة، أو دفوع شكلية، أو طلب تدخل، أو إدخال، في مرحلة ما قبل بدء المحاكمة، فإنّ على إدارة الدّعوى المدنية، إحالة الدّعوى إلى قاضي الموضوع فوراً، للبت في هذه الطلبات أو الدفوع، والذي له بعد البت في الموضوع، إعادة ملف الدّعوى إلى إدارة الدّعوى المدنية، لاستكمال الإجراءات. كما نصت المادة (8/3) من قرار وزير العدل على أنه: (يناط بمكتب إدارة الدّعوى مهام قيد الدّعوى وتحضيرها وإدارتها ويشمل ذلك: 8- تلقي طلبات الإدخال والتدخل والترك والشطب والطلبات العارضة والمستندات المرفقة معها واتخاذ ما يقتضيه الحال من إجراءات).

فدور إدارة الدّعوى المدنية هنا، يقتصر على الإجراءات التالية:

أولاً: مرحلة قيد الطلب أو الدفع الشّكلي:

تتكون هذه الحالة، عند تقديم طلب مستعجل، أو طلب إدخال، أو تدخل، أو دفع شكلي، في حال ما زالت الدّعوى، في مرحلة ما قبل بدء المحاكمة (تبادل الصحائف)، أي لدى مكتب إدارة الدّعوى المدنية، أما إذا كان تقديم الطلب بعد إحالة الدّعوى إلى قاضي الموضوع، فإنه لا سلطة لإدارة الدّعوى إلا في قيد الطلب، وتحويله إلى قاضي الموضوع، لضمه للدعوى المنظورة أمامه.

وتعمل إدارة الدّعوى المدنية، عند تقديم طلب مستعجل، أو طلب إدخال، أو تدخل، أو دفع شكلي في دعوى ما زالت في مرحلة ما قبل بدء المحاكمة، على قيد الطلب، أو الدفع. بعد التأكد من استيفاء هذا الطلب أو الدفع، للشروط القانونية المتعلقة بقيد صحيفة الطلب، أو الدفع، وتعمل إدارة الدّعوى المدنية، على التأكد من توافر البيانات القانونية لمقدم الطلب، أو الدفع، من حيث اسم مقدم الطلب أو الدفع وموطنه وعنوانه، واسم المقدم الطلب ضده، وموطنه، وعنوانه، وموضوع الطلب، والوقائع والأسانيد، والطلبات، وتوقيع مقدم الطلب[67].

وبعد قيد الطلب، تعمل إدارة الدّعوى المدنية، على التأكد من دفع الرسوم المقررة للطلب، ومن ثم تقوم بإعلان الطلب إلى الطرف الآخر، وفقاً لقواعد الإعلان المنصوص عليها في قانون الإجراءات، من حيث تحرير ورقة الإعلان والبيانات الواجب توافرها في هذه الورقة، والقيام بالإعلان من خلال مقدم الطلب، أو شركة، أو مكتب خاص، للشخص الجائز إعلانه، وفقاً لنص المادة (8) من قانون الإجراءات.

(67) - محمد شحاتة، أصول قوانين المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، 1990، ص 269. بكر السرحان، مرجع سابق، ص (288).

ثانياً: مرحلة الإحالة لقاضي الموضوع:

بعد أن تستكمل إدارة الدّعوى المدنية إجراءات القيد والإعلان، للطلبات المستعجلة، أو لطلبات التدخل والإدخال، أو الدفوع الشّكلية، عليها إحالة الدّعوى فوراً إلى قاضي الموضوع للنظر في هذه الطلبات، وذلك عملاً بالفقرة الخامسة من المادة (42 مكرر)، بحيث يقوم قاضي الموضوع، بالبتّ في هذه الطلبات، أو السيّر في الدّعوى، ولقاضي الموضوع، إعادة الدّعوى ثانية إلى إدارة الدّعوى؛ لاستكمال إجراءاتها، وفقاً لسلطته التقديرية في هذا الجانب.

ويرى الباحث، أن المشرع الإماراتي، في وجوب إحالة الدّعوى لقاضي الموضوع، في حال تقديم طلب تدخل، أو إدخال، أو طلب مستعجل، أو دفع شكلي، أمام إدارة الدّعوى المدنية، جانب الصواب، وذلك للأسباب التالية:

1- بالنسبة للطلبات المستعجلة والوقتية، التي تقدم في الدّعوى أثناء وجودها لدى إدارة الدّعوى المدنية، كان على المشرع أن يقرر إحالة ملف الدّعوى إلى قاضي الأمور المستعجلة والوقتية للنظر في الطلب[68]، لا أنْ يحال الأمر إلى المحكمة (قاض الموضوع)، لأن توزيع الدّعوى على القضاة لم يتم بعد، وبالتالي لا يمكن القول بأنّ قاضي الموضوع هو ذاته المختص في الطلبات المستعجلة والوقتيّة، بل تكون ما زالت تحت سلطة قاضي الأمور المستعجلة والوقتية، وهذا أفضل أيضاً، لاستكمال الإجراءات القانونية، أمام إدارة الدّعوى المدنية، لتجهيز ملف الدّعوى كاملة، بما فيه من البتّ في الطلبات المستعجلة، قبل إحالة الدّعوى إلى قاضي الموضوع.

(68) - تنص المادة (1/28) من قانون الإجراءات المدنية على أنه: (يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت).

2- أمّا بالنسبة إلى طلبات التدخل، أو الإدخال؛ فإنه ليس من الضرورة إحالة الملف إلى قاضي الموضوع، للبت في طلب التدخل، أو الإدخال، قبل النظر في الدّعوى الأساسية في ذاتها، والخصّومة بين الأطراف، لتعلق هذا الموضوع بالخصومة بين الأطراف، فيمكن ضم هذا الطلب إلى ملف الدّعوى، وتجهيزه مع ملف الدّعوى، وإحالته إلى قاضي الموضوع، بعد استكمال الإجراءات القانونية كاملة للدعوى، وهذا أسلم بدلاً من البت في طلب التدخل، أو الإدخال قبل النظر في مجمل الدّعوى ووقائعها، وأسانيدها.

3- أمّا فيما يتعلق بالدفوع الشّكلية، فقد أطلق المشرع الإماراتي – يا أسفى- وجوب إحالة الدّعوى إلى قاضي الموضوع، إذا قُدِم دفع شكلي في الدّعوى، وحقيقة يثير التساؤل هل تخلو دعوى من دفع شكلي فيها؟!؛ فاذا وجبت الإحالة في كل دفع شكلي يقدم في الدّعوى؛ فإن هذا حتماً سيعيق عمل إدارة الدّعوى المدنية، واستكمال الإجراءات المتعلق بتجهيز ملف الدّعوى، ونعتقد أن المشرع الإماراتي كان يريد أن يقصد الدفوع الشّكلية التي تنتهي بها الخصومة، وليس على الإطلاق لكل الدفوع الشّكلية، ويرى الباحث، أنه كان من الأصح القول بالإحالة إلى قاضي الموضوع، إذا قُدِم دفع شكلي قد تنتهي به الخصومة، كما أن المشرع أغفل حالة إذا ما قدّم دفع بعدم القبول قد تنتهي به الخصومة، كالدّفع بوجود شرط التحكيم،أو سبق الفصل في الدّعوى، لذلك كان يجب على المشرع في هذه الجزئية، أن يذهب للنص على الإحالة، في حال قُدِم دفع شكلي أو دفع بعدم القبول، قد تنتهي به الخصومة.

نتمنى على المشرع الإماراتي، النص على الإحالة لقاضي الموضوع، فقط في حالة تقديم دفع شكلي أو دفع بعدم القبول قد تنتهي به الخصومة. أمّا بالنسبة للطلبات المستعجلة، فكان يجب النص على إحالتها إلى قاضي الأمور المستعجلة والوقتية، وليس لقاضي الموضوع، مع وجوب

النص بالإعادة إلى مكتب الدّعوى المدنية، بعد البت في الطلب المستعجل. أمّا طلبات التدخل والإدخال، فلا نرى لزوماً للإحالة لقاضي الموضوع، إلا مع إحالة كامل ملف الدّعوى، لتعلقها بأطراف الخصومة، وليس من سبب للاستعجال بالبت فيها، في مرحلة تبادل الصحائف.

المطلب الثاني

دور إدارة الدّعوى في الطعون

بموجب المادة (162) من قانون الإجراءات المدنية، المعدلة بالقانون رقم (10) لسنة 2014، فإن صحيفة الإستئناف تودع في مكتب إدارة الدّعوى المدنية، في محكمة الإستئناف المختصة، وتقوم إدارة الدّعوى المدنية بقيد صحيفة الإستئناف إلكترونياً أو يدوياً[69]، وتعمل إدارة الدّعوى المدنية على التأكد من استيفاء صحيفة الإستئناف للشروط القانونية، وهي:

1- بيان الحكم محل الإستئناف.

2- تاريخ صدور الحكم محل الإستئناف.

3- أسباب الإستئناف.

4- طلبات المستأنف.

5- أسماء الخصوم، وصفاتهم، وموطنهم، والموطن الذي يختاره المستأنف للإعلان في موطن محكمة الإستئناف المختصة.

6- توقيع المستأنف أو من يمثله.

(69) - انظر عاشور مبروك، دراسات في قانون الاجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، (الكتاب الأول)، منشورات أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثانية، 2015، ص 424.

ونصّت المادة (4) من قرار وزير العدل رقم (104) لسنة 2015 على أنّه: (يتولى مكتب إدارة الدّعوى في كل من محاكم الإستئناف، والمحكمة الاتحادية العليا الاختصاصات المبينة في المادة الثالثة من هذا القرار بما يتوافق مع طبيعة العمل في تلك المحاكم بالإضافة إلى ما يلي:

1- في حالة الطعن بالإستئناف يتعين على مدير الدّعوى مراعاة ما نصّت عليه المادة 162 من القانون رقم (10) لسنة 2014 المعدل للقانون رقم (11) لسنة 1992. في شأن جواز تقديم المستأنف لأسباب استئنافه؛ حتى تاريخ الجلسة الأولى المحددة لنظره.

2- طلب ضمّ ملف الدّعوى الابتدائية في اليوم التالي لليوم الذي يرفع فيه الإستئناف.

3- في حالة الطعن بالنقض، يتعين على مدير الدّعوى مراعاة ما نصت عليه المادة (177) في شأن إرفاق ما يفيد سداد التأمين، وأنّ المحامي الذي وقع الطعن ممن يجوز لهم الترافع أمام المحكمة.

4- طلب ضم ملف الحكم المطعون فيه من المحكمة التي أصدرت الحكم، ويقوم مدير الدّعوى في المحكمة التي أصدرت الحكم بإرسال الملف المطلوب خلال أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ ورود طلب الضم).

وتقوم إدارة الدّعوى المدنية بعد التأكد من بيانات صحيفة الإستئناف باستلام صور من صحيفة الإستئناف بعدد المستأنف عليهم، وصورة لمكتب إدارة الدّعوى المدنية، وتتأكد إدارة الدّعوى المدنية من إرفاق المستندات المتعلقة بالإستئناف[70].

ومنحت الفقرة الثالثة من المادة (162) المستأنف مهلة بإمكانية تقديم أسباب استئنافه حتى موعد الجلسة الأولى لنظر الإستئناف، وإلا حكم بعدم قبول الإستئناف.

(70) - بكر السرحان، مرجع سابق، ص (396).

وبموجب هذه المواد، فإن إدارة الدّعوى المدنية، تمارس الأعمال القانونية المتعلّقة بإجراءات ما قبل جلسات نظر الطعن في الإستئناف (مرحلة تبادل صحائف الطعن)، فصلاحية إدارة الدّعوى المدنية، في قيد الإستئناف، والتأكد من توافر الشروط القانونية في الصحيفة، وارفاق الأوراق والمستندات المتعلقة بالإستئناف، ودفع الرسم المقرر، وإعلان صحيفة الإستئناف للمستأنف عليهم، واستلام مذكرات الردّ على الإستئناف وتجهيز ملف الطعن، مع جلب ملف الدّعوى من المحكمة مصدرة الحكم محل الإستئناف، وإحالة الإستئناف ومرفقاته إلى هيئة الإستئناف، يجعل ملف الطعن أكثر جاهزية للمحكمة، وأكثر إحكاماً، وفقاً للشروط القانونية، ويسهل مهمة محكمة الطعن.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى الطعن بالنقض، فوفقاً لنص المادة (177)، فإنه يجوز تقديم الطعن بالنقض، في قلم إدارة الدّعوى المدنية، لمحكمة الإستئناف التي حكمت في الدّعوى، أو يجوز تقديم الطعن مباشرة إلى المحكمة الاتحادية، أو محكمة النقض، أو التمييز، سواء كان الطعن بالنقض، مقدماً للمحكمة الاتحادية العليا، أو لمحكمة النقض، أو محكمة التمييز، حسب الأحوال القانونية، فإذا كان الطعن مقدماً على حكم محكمة اتحادية، فيقدم إلى المحكمة الاتحادية العليا. أمّا إذا كان مقدماً على حكم محكمة محلية، فيقدم إلى محكمة النقض، أو التمييز، وفقاً للتسمية المتعلقة بالإمارة المعنية.

وفي حال تقديم الطعن إلى إدارة الدّعوى المدنية، في المحكمة التي أصدرت الحكم، فإنّ إدارة الدّعوى المدنية تعمل – بعد التأكد من الشروط القانونية للطعن – من استيفاء صحيفة الطعن للشروط القانونية، والبيانات التي تطلبها القانون، ودفع الرسم المقرر، وتوقيع الطعن من محام

مجاز للمرافعة أمام محكمة الطعن، وتقوم بعد ذلك بإرسال الطعن إلى المحكمة المختصة بنظره، مرفقاً معه حكم الإستئناف محل الطعن، وملف الدّعوى بالإستئناف التي ورد عليها الطعن[71].

وقيام إدارة الدّعوى المدنية، في تطبيق المواد (162) و(177) و(180)، المعدلة بالقانون رقم (10) لسنة 2014، والمادة (4) من قرار وزير العدل، على أفضل الوجوه القانونية، يجعل عمل محكمة النقض أكثر تركيزاً، فصحّة صحائف الطعن، واستيفاؤها للشروط التي تطلبها القانون، وإعلانها إعلاناً صحيحاً، وإرفاق المستندات، والأوراق اللازمة لنظر الطعن، وضم ملفّ الدّعوى محل الطعن كاملاً، يسهل عمل محكمة الطعن في تمكين المحكمة، من النظر بالطعن بأسرع وقت ممكن، دون الدخول في النظر في استيفاء المتطلبات القانونية، التي يجب أن تتوافر في مرحلة قبل بدء جلسات نظر الطعن، وهذا بالطبع ينعكس إيجاباً على حسن سير دعوى الطعن ونظرها والبتّ بها.

أمّا موقف القانون الأمريكي، في دور إدارة الدّعوى المدنية في مرحلة الطعن، فإنه لا يتخلف كثيراً عن موقف القانون الإماراتي، من جانب قيام إدارة الدّعوى المدنية، في استلام صحائف الطعن، ومن استيفائها للشروط القانونية، وإعلانها للأطراف، ولكن من جانب آخر، فإن إدارة الدّعوى المدنية في القانون الأمريكي، لها وظيفة موضوعية في محاولة السعي إلى التسوية بين أطراف الخصوم في الطعن، فلإدارة الدّعوى المدنية في مرحلة الطعن، والتي تمارسها من خلال قاض، أن تجلس مع الخصوم لمحاولة عقد تسوية تتعلق بالطعن، قبل إحالة صحيفة الطعن إلى محكمة الطعن، سعياً إلى التخفيف عن كاهل المحكمة من عدد الطعون وأعباء المحاكمة أمام محكمة الطعن، وخاصة في الطعون التي لا ترتكز عادة على أسباب حقيقية، ترد على الحكم

(71) - بكر السرحان، مرجع سابق، ص (416 - 419).

محل الطعن، أو شكلية في كثير من الأحيان، كما أن لإدارة الدّعوى في حال عدم التوصل إلى تسوية بين الأطراف، أن تحاول تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف حول الطعن، ووضع جدول زمني لنظر الطعن[72].

ونتمنى على المشرع الاماراتي، تبني ما ذهب إليه المشرع الأمريكي، من محاولة تسوية وتصفية الطعون، قبل عرضها على محكمة الطعن، لما فيه من اختصار للإجراءات، وتخفيف عن كاهل محكمة الطعن، من طعون شكلية بعيدة عن الجدية.

(72) - أنظر تفصيلا: عادل اللوزي، تسوية الطعون في محكمة الاستئناف الأمريكية الثانية ومجال تطبيقها في محاكم الاستئناف الأردنية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات، العدد (34)، 2008، ص (82) وما بعدها.

الفصل الثالث

الدّراسة التطبيقية الميدانية

يتناول هذا الفصل دراسة تطبيقية لإدارة الدّعوى المدنية في المحاكم الإماراتية، من خلال القيام بدراسة إحصائية تمّ من خلالها استخدام حزمة برمجيات (SPSS) لمعالجة البيانات، حول الرضا عن استحداث إدارة الدّعوى المدنية، وفاعلية الإجراءات التي تقوم بها إدارة الدّعوى المدنية، ومدى تحقق الجوانب المتعلقة بالعدالة الناجزة من خلال إجراءات إدارة الدّعوى المدنية، واستهدفت الدّراسة عينة عشوائية من (50) من القضاة والمحامين في إمارة أبو ظبي.

أداة الدّراسة:

تم تطوير أداة لجمع البيانات على شكل استبانة، وصمّمت على غرار مقياس ليكرت الخماسي مكونة من (26) فقرة تأخذ الاجابات عليها التدرج (اتفق تماماً، اتفق، محايد، لا اتفق، لا اتفق تماماً) وأعطيت الأوزان (5، 4، 3، 2، 1) على التوالي.

وبهدف تحديد درجة الموافقة تم ما يلي:

استخراج مدى المقياس= 5-1= 4

قسمة مدى المقياس على (3) وهي عدد المستويات= 1.33 وهو طول الفئة.

واعتمدت الفئات التالية بناء على متوسطات الاجابات:

2.33-1.00: درجة موافقة منخفضة.

3.67-2.34: درجة موافقة متوسطة.

5.00-2.68: درجة موافقة مرتفعة.

المعالجة الإحصائية:

لأغراض المعالجة الإحصائية تم استخدام حزمة برمجيات (SPSS) لمعالجة البيانات، والتي تم إدخالها إلى الحاسوب، لاستخراج المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والأخذ بمستوى الدلالة ($a \leq 0.05$). وتحديداً استخدمت الطرق الإحصائية التالية:

- استخدام المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد الدّراسة على فقرات الاستبانة.

- استخدام اختبار (ت) للعينات المستقلة لاختبار الفروق الثنائية (قضاة، محامين).

- استخدام تحليل الانحدار البسيط.

- استخدام تحليل الانحدار المتعدد.

- استخدام اختبار الثبات بطريقة الفا كرونباخ للاتساق الداخلي.

نتائج الدّراسة الميدانية

النتائج الوصفية:

تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات افراد الدّراسة القضاة والمحامين على كل مجال من مجالات الدّراسة:

1. الرضا عن استحداث إدارة الدّعوى المدنية:

جدول رقم (3): المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والرتبة، ودرجة الموافقة لاستجابات أفراد الدّراسة على فقرات مقياس الرضا عن استحداث إدارة الدّعوى المدنية:

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة الموافقة
1	المشـــرع الإماراتي كان موفقا في اســـتحداث إدارة الدّعوى المدنية.	4.62	0.60	4	مرتفعة
2	يعد اســـتحداث إدارة الدّعوى المدنية خطوة تشـــريعية مناسبة بهدف اختصار الإجراءات.	4.76	0.43	1	مرتفعة
3	عالج المشـــرع الإماراتي نصـــوص إدارة الدّعوى المدنية في قانون الإجراءات بشكل فاعل.	4.64	0.53	3	مرتفعة
4	تسـهم إدارة الدّعوى المدنية في اختصـار الإجراءات وتحقيق العدّالة الناجزة السريعة.	4.74	0.44	2	مرتفعة
الكلي		4.69	0.37	---	مرتفعة

يتضح من بيانات الجدول رقم (3)، وجود درجة موافقة مرتفعة لدى أفراد الدّراسة، من القضاة والمحامين، لرضاهم عن استحداث إدارة الدّعوى المدنية، فقد بلغ متوسط الدرجة الكلية للإجابات على المقياس (4.69) وبانحراف معياري (0.37). وعلى مستوى فقرات الرضا الأربع، نجد أنها جميعها جاءت بدرجة رضا مرتفعة وكانت أعلى درجات الرضا على الفقرة رقم (2) بمتوسط إجابات (4.76) وانحراف معياري (0.43)، والتي تنصّ على " يعد استحداث إدارة الدّعوى المدنية خطوة تشريعية مناسبة بهدف اختصار الإجراءات"، وفي المرتبة الثانية جاءت الفقرة رقم **(4)**

بمتوسط اجابات (4.74) وانحراف معياري (0.44)، والتي تنصّ على " تسهم إدارة الدّعوى المدنية في اختصار الإجراءات وتحقيق العدّالة الناجزة السريعة "، ثم الفقرة رقم (3) بمتوسط اجابات (4.64) وانحراف معياري (0.53)، وتنصّ على "عالج المشرع الإماراتي نصوص إدارة الدّعوى المدنية في قانون الإجراءات بشكل فاعل "، فيما جاءت الفقرة رقم (1) في المرتبة الرابعة والأخيرة بمتوسط اجابات (4.62) وانحراف معياري (0.60)، وتنصّ على "المشرع الإماراتي كان موفقاً في استحداث إدارة الدّعوى المدنية ".

2. دور إدارة الدّعوى المدنية في الإجراءات:

جدول رقم (4): المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والرتبة، ودرجة الموافقة لاستجابات أفراد الدّراسة على فقرات مقياس دور إدارة الدّعوى المدنية في الإجراءات:

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة الموافقة
1	تساعد إدارة الدّعوى المدنية بشكل كبير في قيد الدّعوى.	4.60	0.49	3	مرتفعة
2	تتأكد إدارة الدّعوى المدنية من ملف الدّعوى أو الدّعوى المقابلة عند قيدها بشكل دقيق لتلافي وجود أية نواقص.	4.50	0.58	9	مرتفعة
3	تعمل إدارة الدّعوى المدنية بشكل فاعل في إجراء الإعلان القضائي.	4.58	0.50	4	مرتفعة
4	تقوم إدارة الدّعوى المدنية بالإعلان القضائي لصحيفة الدّعوى أو أي إعلان يتعلق بالدّعوى خلال مُدّة زمنية مناسبة.	4.68	0.47	1	مرتفعة
5	تتواصل إدارة الدّعوى مع الخصوم بشأن الإعلان بأقصر وسيلة ممكنة وتستخدم وسائل الاتصال الحديثة.	4.54	0.54	7	مرتفعة
6	تتأكد إدارة الدّعوى المدنية من تقديم قائمة الأدلة مع ملف صحيفة الدّعوى، أو مع ملف مذكرة الدفاع أو الدفوع، أو مع الطلبات التحفظية، أو الوقتية.	4.48	0.58	11	مرتفعة
7	تسهم إدارة الدّعوى في حصر الأدلة، والتأكد من وجودها في ملف الدّعوى.	4.32	0.65	16	مرتفعة
8	تتواصل إدارة الدّعوى المدنية مع الخصوم، أو وكلائهم بشأن أيّة مسائل تتعلق بملف الدّعوى.	4.44	0.70	14	مرتفعة
9	لإدارة الدّعوى دور فاعل في متابعة أي طلبات تحفظية أو وقتية تقدم في الدّعوى من خلال متابعتها مع القاضي الذي سينظر فيها والخصوم.	4.42	0.70	15	مرتفعة
10	لإدارة الدّعوى دور إيجابي في متابعة الدفوع الشّكلية التي تقدم في الدّعوى وتحال إلى القاضي للنظر فيها.	4.54	0.50	6	مرتفعة
11	تحيل إدارة الدّعوى المدنية ملف الدّعوى ومرفقاته إلى محكمة الموضوع عند الانتهاء من إجراءاتها دون تأخير	4.44	0.58	13	مرتفعة
12	يكون ملف الدّعوى عند إحالته إلى المحكمة جاهزاً وكاملاً لبسط رقابة قاض الموضوع على الدّعوى.	4.48	0.50	10	مرتفعة
13	تلعب إدارة الدّعوى المدنية دوراً فاعلاً في قيد الطعون على الأحكام.	4.56	0.50	5	مرتفعة
14	تتأكد إدارة الدّعوى المدنية من توافر الشروط الشّكلية في الطعن.	4.46	0.50	12	مرتفعة
15	تقوم إدارة الدّعوى المدنية في قيد الطعن والإعلان خلال مُدّة زمنية مناسبة.	4.54	0.73	8	مرتفعة
16	عموما تقوم إدارة الدّعوى المدنية بوظائفها بشكل يساعد في تيسير إجراءات التقاضي واختصار مُدّة إجراءات التقاضي.	4.66	0.48	2	مرتفعة
	الكلي	4.52	0.18	---	مرتفعة

تضح من بيانات الجدول رقم (4)، وجود درجة موافقة مرتفعة لدى أفراد الدّراسة من القضاة والمحامين، عن دور إدارة الدّعوى المدنية في الإجراءات، فقد بلغ متوسط الدرجة الكلية للإجابات على المقياس (4.52) وبانحراف معياري (0.18). وعلى مستوى فقرات المقياس، فقد جاءت جميعها بدرجة موافقة مرتفعة وعددها 16 فقرة، وكانت أعلى درجات الموافقة على الفقرة رقم (4) بمتوسط إجابات (4.68) وانحراف معياري (0.47)، والتي تنصّ على " تقوم إدارة الدّعوى المدنية بالإعلان القضائي لصحيفة الدّعوى، أو أي إعلان يتعلق بالدّعوى خلال مُدَة زمنية مناسبة"، وفي المرتبة الثانية جاءت الفقرة رقم (16) بمتوسط اجابات (4.66) وانحراف معياري (0.48)، والتي تنصّ على " عموماً تقوم إدارة الدّعوى المدنية بوظائفها بشكل يساعد في تيسير إجراءات التقاضي واختصار مُدَة إجراءات التقاضي"، ثم الفقرة رقم (1) بمتوسط اجابات (4.60) وانحراف معياري (0.49)، وتنصّ على "تساعد إدارة الدّعوى المدنية بشكل كبير في قيد الدّعوى".

أما الفقرات ذات الموافقة الأدنى فكانت الفقرة رقم (7) في المرتبة الرابعة والأخيرة، بمتوسط إجابات (4.32) وانحراف معياري (0.65)، وتنصّ على " تسهم إدارة الدّعوى في حصر الأدلة والتأكد من وجودها في ملف الدّعوى"، يليها الفقرة رقم (9) بمتوسط اجابات (4.42) وانحراف معياري (0.70)، وتنصّ على "لإدارة الدّعوى دور فاعل في متابعة أي طلبات تحفظيّة ووقتيّة تقدم في الدّعوى من خلال متابعتها مع القاضي الذي سينظر فيها والخصوم".

3. دور إدارة الدّعوى في تحقيق العدّالة الناجزة:

جدول رقم (5): المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والرتبة، ودرجة الموافقة لاستجابات أفراد الدّراسة على فقرات مقياس تحقق العدّالة الناجزة:

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة الموافقة
1	تعمل إدارة الدّعوى المدنية على تسهيل إجراءات قيد الدّعوى وبسط المدّعي لادعاءاته دون المساس بهذا الحق.	4.18	0.39	5	مرتفعة
2	تعمل إدارة الدّعوى المدنية على القيام بالإعلان القضائي خلال مُدَة مناسبة دون المساس بالإجراءات التي نصّ عليها القانون.	4.50	0.51	3	مرتفعة
3	تساعد إدارة الدّعوى المدنية في تقديم مذكرة الدفاع والدفوع دون المساس بحق الدفاع وضماناته خلال مُدَّة زمنية مناسبة.	4.48	0.54	4	مرتفعة
4	دور إدارة الدّعوى المدنية في الطلبات التحفظية والوقتية والدفوع الشّكلية فاعل دون المساس بحقوق الأطراف القانونية.	3.74	1.23	6	مرتفعة
5	تعمل إدارة الدّعوى المدنية على تجهيز ملف الدّعوى وإحالته إلى المحكمة بأقصر مدة زمنية ممكنة دون أن يؤثر ذلك على حقوق الخصوم التي رتبها القانون.	4.58	0.50	2	مرتفعة
6	تسهم إدارة الدّعوى المدنية في تسهيل تقديم الطعون وإعلانها دون المساس بالحق في الطعن.	4.72	0.50	1	مرتفعة
الكلي		4.37	0.33	---	مرتفعة

يتضح من بيانات الجدول رقم (5)، وجود درجة موافقة مرتفعة لدى أفراد الدّراسة من القضاة والمحامين، عن تحقق العدالة الناجزة، فقد بلغ متوسط الدرجة الكلية للإجابات على المقياس (4.37) وبانحراف معياري (0.33). وعلى مستوى فقرات المقياس نلاحظ أنها جميعها جاءت بدرجة موافقة مرتفعة وعددها 6 فقرات، وكانت أعلى درجات الموافقة على الفقرة رقم (6) بمتوسط إجابات (4.72) وانحراف معياري (0.50)، والتي تنصّ على "تسهم إدارة الدّعوى المدنية في تسهيل تقديم الطعون وإعلانها دون المساس بالحق في الطعن"، وفي المرتبة الثانية جاءت الفقرة رقم (5) بمتوسط إجابات (4.58) وانحراف معياري (0.50)، والتي تنصّ على "تعمل

إدارة الدّعوى المدنية على تجهيز ملف الدّعوى وإحالته إلى المحكمة بأقصر مدة زمنية ممكنة؛ دون أن يؤثر ذلك على حقوق الخصوم التي رتبها القانون"، ثم الفقرة رقم (2) بمتوسط إجابات (4.50) وانحراف معياري (0.51)، وتنصّ على" تساعد إدارة الدّعوى المدنية في تقديم مذكرة الدفاع والدفوع دون المساس بحق الدفاع وضماناته خلال مُدَة زمنية مناسبة ".

أما الفقرة ذات الموافقة الأدنى فكانت الفقرة رقم (4) في المرتبة الرابعة والأخيرة بمتوسط إجابات (3.74) وانحراف معياري (1.23)، وتنصّ على "دور إدارة الدّعوى المدنية في الطلبات التحفظيّة والوقتية، والدفوع الشّكلية فاعل دون المساس بحقوق الأطراف القانونية ".

اختبار فرضيات الدّراسة:

الفرضية الأولى: توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين إدارة الدّعوى المدنية وبين العدالة الناجزة عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$).

جدول رقم (6): نتائج ارتباط بيرسون لاختبار العلاقة بين إدارة الدّعوى المدنية والعدالة الناجزة

المتغير	العدالة الناجزة	
إدارة الدّعوى المدنية	معامل ارتباط بيرسون	0.441
	حجم العينة	50
	الدلالة الإحصائية	*0.001

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$).

أثبتت نتائج ارتباط بيرسون وجود علاقة إيجابية متوسطة الدرجة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، حيث بلغت قيمة معامل ارتباط بيرسون (0.441) والدلالة الإحصائية لها (0.001).

الفرضية الثانية: يوجد أثر ذو دلالة احصائية لمكونات إدارة الدّعوى المدنية (قيد الدّعوى، الإعلان، حصر الدليل، تجهيز الملف، الطلبات والدفوع، الطعن) في العدالة الناجزة عند مستوى

مكونات إدارة الدّعوى المدنية	معامل الارتباط (R)	معامل التحديد (R^2)	قيمة (F) المحسوبة	الدلالة الاحصائية	معامل الانحدار (B)	قيمة (T) المحسوبة	الدلالة الإحصائية
قيد الدّعوى	0.585	0.343	3.735	*0.004	0.054	0.574	0.569
الإعلان					0.107	0.815	0.420
حصر الدليل					0.009	0.115	0.909
تجهيز الملف					0.415	3.447	*0.001
الطلبات والدفوع					0.068	0.673	0.504
الطعن					0.331	2.719	*0.009

معنوية ($\alpha \leq 0.05$).

جدول رقم (7): نتائج تحليل الانحدار المتعدد لاختبار أثر مكونات إدارة الدّعوى المدنية (قيد الدّعوى، الإعلان، حصر الدليل، تجهيز الملف، الطلبات والدفوع، الطعن) في العدالة الناجزة:

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$).

تشير نتائج تحليل الانحدار المتعدد الموضحة في الجدول رقم (7)، إلى وجود تأثير دال إحصائيا لمكونات إدارة الدّعوى (تجهيز الملف، الطعن) في العدالة الناجزة، وهو ما تثبته نتائج اختبار(T) بدلالة الدلالة الإحصائية لقيمة (T) المحسوبة والبالغة (3.447، 2.719) على التوالي، وهما أعلى من قيمة (T) الجدولية عند درجات حرية (44) ومستوى خطأ (0.05) والبالغة (2.215). ولم تظهر نتائج الانحدار وجود تأثير للمكونات الأربعة الأخرى (قيد الدّعوى، الإعلان، حصر الدليل، الطلبات

والدفوع) في العدالة الناجزة إذ إنّ قيم (T) المحسوبة لها أدنى من قيمة (T) الجدولية. كما توضح نتائج تحليل الانحدار المتعدد بأن مكونات إدارة الدّعوى مجتمعة (34.3%) من التباين في العدالة الناجزة.

الخاتمة

تناول هذا البحث، فاعلية إدارة الدّعوى المدنية في تحقيق العدالة الناجزة في القانون الإماراتي مقارنة مع القانون الأمريكي "دراسة نظرية تطبيقية"، وقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول، تناول الفصل الأول التكوين القانوني لإدارة الدّعوى المدنية وعلاقتها بالعدالة الناجزة، وتناول الفصل الثاني دور إدارة الدّعوى في الخصومة، أما الفصل الثالث فخصص للدراسة التطبيقية الميدانية.

وقد توصل البحث إلى العديد من النتائج والتوصيات:

النتائج:

أولاً: النتائج النظرية:

1- يمكن تعريف إدارة الدّعوى المدنية في القانون الإماراتي على أنها "جهاز إداري داخل السلطة القضائية، يعمل على تنظيم وتوجيه وحسن سير إجراءات الدّعوى المدنية، التي تتم خارج إطار سلطة قاضي الموضوع، بهدف تحقق الإجراء القضائي، وفقاً للشكل الإجرائي السليم، وبأسرع وقت ممكن".

2- قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، جعل وظيفة إدارة الدّعوى المدنية، لموظفين عموميين تابعين لوزارة العدل، ولم يأخذ بما أخذ به المشرع الأمريكي والأردني، من تخصيص قاضٍ لإدارة الدّعوى المدنية، يعمل على القيام بالمهام والصلاحيات التي أوكلت لمكتب إدارة الدّعوى المدنية.

3- أعمال مكتب إدارة الدّعوى المدنية في القانون الإماراتي، ذات طبيعة قضائية وفقاً للمعيار الموضوعي لتعلقها بالخصومة، أما في القانون الأمريكي فان طبيعتها قضائية وفقاً للمعيار الموضوعي والشّكلي، لتعلقها بخصومة وصادرة من قاض.

4- قيام إدارة الدّعوى المدنية في القانون الإماراتي بوظائفها، من قيد للدعوى وإعلانها، واستلام مذكرات الدفاع والدفوع والطلبات المستعجلة، واستلام الطعون وتبليغها، خلال المواعيد القانونية المقررة، ووفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون، وتجهيز ملف الدّعوى كاملاً، يؤدي إلى الانعكاس على سير الدّعوى ونظرها من قبل قاضي الموضوع بأسرع وقت ممكن، دون الدخول في إشكاليات قانونية تتعلق بإجراءات ما قبل بدء المحاكمة. وهذا يؤدي إلى تحقق العدالة الناجزة، في هذه الجوانب، ويسرع من حصول صاحب الحق على حقه.

5- لم يمنح المشرع الإماراتي، مكتب إدارة الدّعوى أية صلاحيات، تتعلق بالتسوية أو الصلح أو إعداد جدول زمني لنظر الدّعوى، والإجراءات التي تتم في الدّعوى أمام قاضي الموضوع، كما لا يوجد أية سلطات لإدارة الدّعوى المدنية، في التدخل في استبعاد الأدلة غير المنتجة في الدّعوى، وطبعاً هذا ناتج عن عدم تعيين قاض لإجراءات إدارة الدّعوى المدنية. وذلك على خلاف القانون الأمريكي، الذي منح سلطات لقاضي إدارة الدّعوى المدنية، في إجراء الصلح أو استبعاد الأدلة غير المنتجة وتحديد جدول زمني لنظر الدّعوى.

6- ألزم المشرع الإماراتي، مكتب إدارة الدّعوى بإحالة الدّعوى إلى قاضي الموضوع، في حال تقديم دفع شكلي أو طلب ادخال أو تدخل أو طلب مستعجل، وهذا قد لا يتوافق مع صحيح القانون؛ لأنّ الإحالة لقاضي الموضوع في هذه الحالات، تعطل عمل إدارة الدّعوى المدنية.

7- منح المشرع الإماراتي بموجب قرار وزير العدل، صلاحية لمكتب إدارة الدّعوى المدنية، بتحديد نقاط الاتفاق والاختلاف في النزاع، وهذا الجانب يتعلق بالخصوم والحقّ الموضوعي في ذاته، ولا يجوز أن يمنح لموظف عام في المحكمة، لأنه من صميم عمل قاضي الموضوع، وممارسة

هذه الصلاحية في القانون الأمريكي أو الأردني، جاءت لأن من يمارس عمل إدارة الدّعوى المدنية قاض.

ثانياً: نتائج الدّراسة التطبيقية:

1- الفرضية الأولى: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية، بين إدارة الدّعوى المدنية وبين العدالة الناجزة، عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$).

2- الفرضية الثانية: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية، لمكونات إدارة الدّعوى المدنية (قيد الدّعوى، الإعلان، حصر الدليل، تجهيز الملف، الطلبات والدفوع، الطعن) في العدالة الناجزة، عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$).

التوصيات:

1- نقترح على المشرع الإماراتي، تعيين قاض متخصص لإدارة الدّعوى المدنية؛ لأنّ القاضي هو الأقدر على القيام بإجراءات ما قبل المحاكمة، والتأكد من قيامها على أكمل وجه، وفقاً لمقتضيات المشرع الإجرائي. كما أنّ رقابته القضائية، تعكس على الأطراف اهتماماً أكبر في الدّعوى والدفاع والدفوع، وتعمل على تجهيز الملف بصورة أفضل حين إحالته لقاضي الموضوع.

2- منح قاضي إدارة الدّعوى المدنية – في حال تعيينه- صلاحيات تتعلق بالحث على تسوية النزاع بين الأطراف، وتحديد نقاط الاختلاف والاتفاق، ووضع جدول زمني للإجراءات أمام قاضي الموضوع يلتزم به الأطراف، والبت في الطلبات المستعجلة، واستبعاد الأدلة غير المنتجة من ملف الدّعوى.

3- تحديد الإحالة إلى قاضي الموضوع بمضي المدة وهي 30 يوماً من تاريخ قيد الدّعوى، أو في حالة تقديم دفع شكلي أو دفع بعدم القبول منهي للخصومة، مع إمكانية منح قاضي إدارة

الدّعوى المدنية البت في ذلك، وخضوع قراره للاستئناف، وإلغاء الإحالة في حال تقديم طلب مستعجل أو طلب إدخال وتدخل في الدّعوى، أو في حال نزوع الأطراف للتسوية.

4- في ضوء نتائج الدّراسة التطبيقية، فإننا نلاحظ، أنّ استحداث إدارة الدّعوى المدنية في المحاكم الإماراتية، كان له أثر فاعل في تحقيق العدالة الناجزة، من خلال قيام مكتب إدارة الدّعوى المدنية بمهامها القانونية، ولكن نرجو من المشرع أن يعزز ذلك الأمر، من خلال تعيين قاض للقيام بهذه الإجراءات. كما تبين أنّ هناك ارتباطاً بين وجود إدارة الدّعوى المدنية وقيامها بوظائفها، وبين تحقق العدالة الناجزة في الإجراءات القضائية، وهذا طبعاً يشكل خطوة تحمد للمشرع الإماراتي في تبني هذا النظام القانوني، ولكن نرجو أيضا تعزيز هذا المكتب ليكون له دور أكثر فاعلية في تحقيق العدالة الناجزة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر المراجع العربية:

- المعجم الوسيط، تحت فعل (أدار).
- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، بدون سنة، ص 187.
- أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية، دار الجامعة الجديدة، بدون تاريخ، مصر.
- بكر السرحان، قانون الإجراءات المدنية، مكتبة الجامعة، 2013، الشارقة.
- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة السادسة، 1991.
- عاشور مبروك، دراسات في قانون القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الأول، أكاديمية شرطة دبي، 2009.
- انظر عاشور مبروك، دراسات في قانون الاجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة،، منشورات أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثانية، 2015،
- عادل اللوزي، الحضور والغياب أمام قاضي إدارة الدّعوى المدنية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد (22) العدد (6) 2007، جامعة مؤتة، الأردن.
- عادل اللوزي: الحل بالتوفيق بين إرادة الأطراف وإلزامية الإجراء في ظل قانون التوفيق والمصالحة في سلطنة عمان ودولة الإمارات ووثيقة أبو ظبي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، العدد الأول 2012.

- عادل اللوزي، تسوية الطعون في محكمة الإستئناف الأمريكية الثانية ومجال تطبيقها في محاكم الإستئناف الأردنية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات، العدد (34)، 2008.

- على الحديدي، القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، 1998.

- علي العباس، أساسيات علم الإدارة، دار المسيّرة، 2012، الأردن، عمان.

- عمر، نبيل، نظام قاضي التحضير في القانون الفرنسي ونظام النيابة المدنية المقترح في مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999، القاهرة.

- عوض الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2010.

- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، بدون دار نشر، بدون تاريخ، مصر، 1986.

- محمد الرواشدة، إدارة الدّعوى المدنية في النظام القضائي – دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن.

- محمد الذنيبات، متطلبات تحقيق العدالة الناجزة في القضاء السعودي، مجلة التنمية الإدارية، العدد (137).

- محمد جودة، إدارة الدّعوى المدنية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

- محمد شحاتة، أصول قوانين المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، 1990.

- مجد المناصرة، إدارة الدّعوى المدنية وتطبيقاتها وفقاً للأحكام القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012، عمان، الأردن.

- محمود محمد الكيلاني، إدارة الدّعوى المدنية والتطبيقات القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

- نعيم الظاهر، أساسيات إدارة الأعمال ومبادئها، عالم الكتب الحديث، 2010، الأردن، أربد.

- نماء جواد العبيدي، أثر العدالة التنظيمية وعلاقتها بالالتزام التنظيمي، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية / المجلد - 8 / العدد-2012/24- كلية الإدارة والاقتصاد، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة تكريت، العراق.

- وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

- وليد كناكرية وأحمد القطاونة، إدارة الدّعوى المدنية، بدون دار نشر، 2003، الأردن.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Caroline Sage and Ted Wright, CASE MANAGEMENT REFORM, A STUDY OF THE FEDERAL COURT'S, 2002.

- DENISE H. WONG, Streamlining Procedures for Judicial Review: legislative Amendments to the Singapore Rules of Court to Enhance Access to Justice, Statute Law Review 35(1), 2013.

- Ellen V. Rubin and Stephen E. Weinberg, Does Changing the Rules Really Matter? Assessing Procedural Justice Perceptions Under Civil Service Reform, *Journal of Public Administration Research and Theory*, 2016.

- Larry Mays and Rick Ruddell: Do the Crime, Do the Time: Juvenile Criminals and Adult Justice in the American Court System, Santa Barbara, California, 2012.

- Kakalik, James S, Just, speedy, and inexpensive?: an evaluation of judicial case management under the Civil Justice Reform Act, Santa Monica, Calif.: RAND, The Institute for Civil Justice, 1996.

- McKenna, Judith A- Case management procedures in the federal courts of appeals- Washington, DC (One Columbus Circle, N.E, Washington- 2000.

- STEVEN S. GENSLER, JUDICIAL CASE MANAGEMENT: CAUGHT IN THE CROSSFIRE.

http://scholarship.law.duke.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1484&context=dlj

ملحق (1)

أصحاب السعادة القضاة المحترمين

الأساتذة المحامون المحترمون

تتجه النيّة لتنفيذ دراسة بعنوان (**فاعلية إدارة الدّعوى المدنية في تحقيق العدالة الناجزة في القانون الإماراتي مقارنة مع القانون الأمريكي - دراسة نظرية تطبيقية**)، وهي جزء من بحث مُحكم في قانون الإجراءات المدنية والتجارية الإماراتي، وذلك من خلال استطلاع آرائكم. آملين أن تكون إجاباتكم على جميع فقرات الاستبانة دقيقة، وتتفق مع واقع الحال في المحاكم. ونحيطكم علماً بأن آراءكم موضع ثقتنا، وسيتم التعامل معها لأغراض البحث العلمي فقط.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير

الباحث الدكتور عادل سالم اللوزي

أستاذ قانون الإجراءات المدنية المشارك

جامعة أبو ظبي

هاتف: 0509528325

(أولا): معلومات شخصية

المهنة: قاضٍ ☐ محامٍ ☐

المحكمة: ----------

(ثانياً): الرضا عن استحداث إدارة الدّعوى المدنية:

الرقم	الرضا عن استحداث إدارة الدّعوى المدنية	اتفق تماماً	أتفق	محايد	لا أتفق	لا أتفق تماماً
1	المشـرع الإماراتي كان موفقاً في اسـتحداث إدارة الدّعوى المدنية.					
2	يعد اسـتحداث إدارة الدّعوى المدنية خطوة تشريعية مناسبة بهدف اختصار الإجراءات.					
3	عالج المشرع الإماراتي نصوص إدارة الدّعوى المدنية في قانون الإجراءات بشكل فاعل.					
4	تسـهم إدارة الدّعوى المدنية في اختصـار الإجراءات وتحقيق العدالة الناجزة السريعة.					

(ثالثاً): دور إدارة الدّعوى المدنية في الإجراءات:

الرقم	دور إدارة الدّعوى في الإجراءات	أتفق تماماً	أتفق	محايد	لا أتفق	لا أتفق تماماً
1	تساعد إدارة الدّعوى المدنية بشكل كبير في قيد الدّعوى.					
2	تتأكد إدارة الدّعوى المدنية من ملف الدّعوى أو الدّعوى المقابلة عند قيدها بشكل دقيق لتلافي وجود أية نواقص.					
3	تعمل إدارة الدّعوى المدنية بشكل فاعل في إجراء الإعلان القضائي.					
4	تقوم إدارة الدّعوى المدنية بالإعلان القضائي لصحيفة الدّعوى أو أي إعلان يتعلق بالدّعوى خلال مُدّة زمنية مناسبة.					
5	تتواصل إدارة الدّعوى مع الخصوم بشأن الإعلان بأقصر وسيلة ممكنة وتستخدم وسائل الاتصال الحديثة.					
6	تتأكد إدارة الدّعوى المدنية من تقديم قائمة الأدلة مع ملف صحيفة الدّعوى أو مع ملف مذكرة الدفاع أو الدفوع أو مع الطلبات التحفظية أو الوقتية.					
7	تسهم إدارة الدّعوى في حصر الأدلة والتأكد من وجودها في ملف الدّعوى.					
8	تتواصل إدارة الدّعوى المدنية مع الخصوم أو وكلائهم بشأن أية مسائل تتعلق بملف الدّعوى.					
9	لإدارة الدّعوى دور فاعل في متابعة أي طلبات تحفظية أو وقتية تقدم في الدّعوى من خلال متابعتها مع القاضي الذي سينظر فيها والخصوم.					
10	لإدارة الدّعوى دور إيجابي في متابعة الدفوع الشّكلية التي تقدم في الدّعوى وتحال إلى القاضي للنظر فيها.					
11	تحيل إدارة الدّعوى المدنية ملف الدّعوى ومرفقاته إلى محكمة الموضوع عند الانتهاء من إجراءاتها دون تأخير.					
12	يكون ملف الدّعوى عند إحالته إلى المحكمة جاهزاً وكاملاً لبسط رقابة قاضي الموضوع على الدّعوى.					
13	تلعب إدارة الدّعوى المدنية دوراً فاعلاً في قيد الطعون على الأحكام.					
14	تتأكد إدارة الدّعوى المدنية من توافر الشروط الشّكلية في الطعن.					
15	تقوم إدارة الدّعوى المدنية في قيد الطعن والإعلان خلال مُدّة زمنية مناسبة.					
16	عموماً تقوم إدارة الدّعوى المدنية بوظائفها بشكل يساعد في تيسير إجراءات التقاضي واختصار مُدّة إجراءات التقاضي.					

(رابعاً): تحقق العدالة الناجزة

الرقم	تحقق العدالة الناجزة	أتفق تماماً	أتفق	محايد	لا أتفق	لا أتفق تماماً
1	تعمل إدارة الدّعوى المدنية على تسهيل إجراءات قيد الدّعوى وبسط المدّعي لادعاءاته دون المساس بهذا الحق.					
2	تعمل إدارة الدّعوى المدنية على القيام بالإعلان القضائي خلال مُدَة مناسبة دون المساس بالإجراءات التي نص عليها القانون.					
3	تساعد إدارة الدّعوى المدنية في تقديم مذكرة الدفاع والدفوع دون المساس بحق الدفاع وضماناته خلال مُدَة زمنية مناسبة.					
4	دور إدارة الدّعوى المدنية في الطلبات التحفظية والوقتية والدفوع الشّكلية فاعل دون المساس بحقوق الأطراف القانونية.					
5	تعمل إدارة الدّعوى المدنية على تجهيز ملف الدّعوى وإحالته إلى المحكمة بأقصر مدة زمنية ممكنه دون أن يؤثر ذلك على حقوق الخصوم التي رتبها القانون.					
6	تسهم إدارة الدّعوى المدنية في تسهيل تقديم الطعون وإعلانها دون المساس بالحق في الطعن.					

(خامساً): اقتراحات واستفسارات موضوعية (اختياري):

1- ما اقتراحاتكم لتطوير إدارة الدّعوى المدنية؟

.....

.....

.....

.....

ما أهم المشاكل التي تواجه إدارة الدّعوى المدنية في التطبيق؟

.....

.....

.....

.....

كيف ترى دور إدارة الدّعوى المدنية في تحقيق العدالة الناجزة (السريعة)؟

.....

.....

.....

.....